

مسائل
من
الفقه المقارن

مكتب التحقيق وتأليف الكتب الدراسية
المركز العالمي للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

مكتبة الشيعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي جعل الناس امة واحدة^(١) وبعد ما اختلفوا وصاروا اممًا^(٢)
مختلفة جعل المسلمين خيرهم^(٣) وجعلهم امة واحدة^(٤) ووسطاً^(٥).
والصلة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين ويكون كتابه هدى للمتقين
محمد ﷺ وآلـهـ الـهـادـةـ المـهـدـيـينـ وـصـحـبـهـ الـمـتـجـبـينـ.
اما بعد فلما احتاج الطلاب ورؤاد العلوم الدينية الذين جاءوا من اقطار العالم
للتفقه في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم^(٦) الى معرفة الاراء الفقهية لسائر
المذاهب الاسلامية الاخرى سيمـا الرائحةـ في اوطنـهمـ حتىـ يـعـرـفـواـ لـسانـ قـوـمـهمـ
ويـميـزـواـ آرـائـهـمـ الصـائـبـةـ منـ الخـاطـئـ،ـ عـزـمـ المـرـكـزـ الـعـالـمـىـ لـلـدـرـاسـاتـ الـاسـلـامـيـهـ انـ
يـجـعـلـ فيـ قـائـمـةـ درـوسـهـمـ مـاـدـةـ درـسـيـةـ «ـالـفـقـهـ المـقـارـنـ»ـ وـهـوـ خـطـوةـ مـبـارـكـةـ فيـ توـسيـعـ
نظـرـهـمـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـىـ وـتـقـافـتـهـمـ الـحـاضـرـةـ وـالـسـالـفـةـ.

وهذه دروس في الفقه المقارن القيت في بعض صفوف هؤلاء الطلاب واستفادت
في تأليفه من سبقني الى تأليف الفقه المقارن بشكل اوسع جزاهم الله خير الجزاء

(١) كان الناس امة واحدة فبعث الله التبّين مبشرين ومنذرين... وما اختلف في الا الذين اوتواه من بعد ما جاتتهم البينات
بغياً ببعضهم، بقره ٢١٣

(٢) كذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم. رعد ٣٠

(٣) كتم خير امة اخرجت للناس، آل عمران ١١٠

(٤) وان هذه امتكم امة واحدة، مؤمنون ٥٢

(٥) وكذلك جعلناكم امة وسطاء، بقره ١٤٣

(٦) فلولا نفر من كل فرق منهم طائفـةـ لـتـقـهـوـهـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـمـ اـذـارـجـوـاـ لـهـمـ لـعـلـمـهـ يـحـذـرـوـنـ.ـ تـوـيهـ ١٢٢ـ

سيّما كتاب «دروس في الفقه المقارن»، تأليف آية الله محمد ابراهيم الجناتي، حيث انه كان انساب كتاب لتعليم فقه المقارن، لكن لما اقتضى كون كتاب متنًا درسياً مراعاةً اسلوب خاص ومنهج تعليمي شرعت بعد التلخيص واختيار اهم المسائل مع حذف الفتاوى الشاذة او المتروكة او تدریسه مع اصلاحات واضافات متناسبة للتعليم بتدوين جديد. ويتميز هذا المتن عن (دروس...) باشتتماله على زبدة دلائل فقهاء المذهب على فتاویهم مع نقدتها في بعض الاحيان.

ولكن الكتاب لا يخلو من نقص وایراد، ولذلك نرجوا من المحققين الكرام ان ينظروا اليه بنظر الكريم وينفعونى باهداء اقتراحاتهم في سبيل الاصلاح والتكميل.

مع جزيل الشكر.

المؤلف

المقدمة

تعريف الفقه المقارن

هو علم جامع لفتاوي الائمة وفقهاء المذاهب الاسلامية في الاحكام الفرعية على صعيد واحد، مع نقل ادلتها وتقديرها وترجيح بعضها على بعض او بدونه، كما يسمى الاول بـ(علم الخلاف).

وقد يطلق عليه (الفقه التطبيقي) حيث انه يطابق الاراء المختلفة من المذاهب الاسلامية كما يطلق ايضاً على الفقه الذي يطابق بين الفتاوي الفقهية الاسلامية والقوانين المضبوة من قبل الحكومات ومجالس التقنين في الممالك.

موضوع الفقه المقارن

موضوعه هو نفس الفتاوي الفقهية لفقهاء المذاهب الاسلامية، حيث ان العلم يبحث عن معرفتها واحياناً عن صحتها وسقمتها وادلتها وتقديرها.

فوائد الفقه المقارن

١- معرفة الفتاوي الواقعية لسائر المذاهب الاسلامية وتصحيح ما نسب بل اشتهر خطأ الى المذاهب، مثل اذا علم اهل السنة ان الشيعه لا يقول بوجوب السجدة على تربة الحسين عليه السلام كما لا يقول بالسجدة للحسين عليه السلام نفسه، بل انما يضع جسدهه عليها، لأن السجدة على التراب افضل وان السجدة على شيء غير السجدة له. فيجد ان الشيعه يعمل بما هو افضل حتى عند اهل السنة. كما ان الشيعه اذا علم ان اهل السنة بجميع مذاهبهم الاربعة لا يقولون بوجوب شروع غسل اليدين من الاصابع في

الوضوء ولذلك افتى فقهاؤهم بالصحه اذا غسل اليدان من المفاصل، نعم بعضهم قالوا بان الشروع من الاصابع سنة وبعضهم ذهبوا الى الاستحباب وبعضهم الى التفكيك بين ما الخذل الماء من الارض وما صب الماء على اليدين، فحكم باستحباب الشروع من الاصابع في الاول ومن المفاصل في الثاني. فان الشيعه يعرف حينئذ ان فقه اهل السنة لا يبعد كثيراً عن فقه الشيعه.

- ٢ - تمهد الارضية المساعدة للوحدة الاسلامية. وذلك، لان المسلمين واتباع المذاهب الاسلاميه اذا تفرقوا وتجهلو بالاراء سائر المذاهب تخاصموا وتنازعوا فيفشلوا وذهب ريحهم ويسلط عليهم اعدائهم العالميه، فلا بد ان يتحدوا ويتعاونوا ويتناصدوا على تحقيق امالهم المشتركة وقوانيינם الدينية وحفظ كيان الاسلام والمسلمين، ولا يتحصل ذلك اذا جهل كل بافكار سائر الفرق ومعتقداتهم وما تسويه، ولكن، اذا عرف كل منهم ما يعتقد الآخر يمكن له ان يتفق معه على مشروعات مشتركة معتقداً بها جداً، فتكون الوحدة راسخة وثابتة.

- ٣ - التمكن والقدرة على «اتباع الاء حسن» والتحقيق بمعنى الواقع اعني السعي والتبغ لوجдан ما هو الحق من الاراء. وذلك لا يتيسر الا اذا اطلع الانسان المحقق على آراء متفاوتة الصادرة عن علماء المذاهب المختلفة، فان الانسان اذا لم يطلع الا على رأى او رأيين فقط لابد غالباً من ان يختار الاول او احدهما لا غير. والفقه المقارن يهدى مائدة الاراء المختلفة في المسائل الفقهية الاسلاميه الى المحققين من كل مذهب، حتى يختار الجميع او الاكثر ما هو اقوى دليلاً، فيقترب افكارهم وأرائهم الفقهية ويحصل «التقريب بين المذاهب الاسلامية»، بعد تبعيدها في طول الزمن.

ومن ذلك تمكן شيخ الازهر المرحوم «محمود شلتوت» من اختيار بعض فتاوى

فقه الشيعه حيث رأيها اقوى دليلاً واقتى بها، وفتح باب استقاء سائر علماء اهل السننه في مصر من منهل زمزم معارف اهل البيت عليهم السلام.

سابقة فقه المقارن

ان البحث عن الفقه المقارن وان صار رائجاً أخيراً في الالسن، الا انّ سابقتة

ترجع الى عصر المعصومين عليهم السلام:

١- الامام الصادق عليه السلام. انّ اول من تصدى له هو الامام جعفر الصادق عليه السلام وبعده بعض اصحابه، كما يدل عليه هذا الحديث:

عن معاذ ابن مسلم النحوى عن ابيعبد الله... قال عليه السلام لى: بلغنى انك تقدعد في المسجد فتفتني الناس، قال: قلت نعم، وقد اردت ان اسألوك عن ذلك قبل ان اخرج. انى اقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألنى عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل اعرفه بحكمكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادرى من هو فاقول: جاء عن فلان كذا وعن فلان كذا. فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال فقال عليه السلام لى: اصنع كذا، فاتى كذا اصنع ^(١).

٢- اصحاب الصادق عليه السلام. وكذا امر عليه السلام أبان ابن تغلب بالجلوس في المسجد والافتاء لاهل السننه على رأيهem. فقد ورد:

عن ابان ابن تغلب: قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألونى، فان لم أجبهم لم يقبلوا منى واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم؟

فقال لي: انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك.

وقال عليه السلام لابان: جالس اهل المدينة فاني احب ان يروا في شيعتنا مثلك^(١).

- ابن الجنيد. كان من اول فقهاء الشيعة ابن جنيد الاسكافي حينما ألف رسالة

في الفقه المقارن.

- الشيخ الطوسي الف كتاب «الخلاف»، جامع الاجماع ابواب الفقه في الفقه المقارن مع نقل الادلة ونقدتها

- والعلامة الحلى ايضاً ألف كتاب «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» مع التعرض للادلة و نقدتها.

- وكذلك السيد العلامه بحر العلوم كان يدرس الفقه عل المذاهب الخمسة^(٢).

- وكذا الشهيد الثاني كما نقل تلميذه ابن العودي:

كنت في خدمته في تلك الايام (في بعلبك) ولا انسى وهو في اعلى سناه ومرجع الانام وملاذ الخاص والعام يفتى كل فرقة بما هو يوافق مذهبها ويدرس في كل المذاهب كتبها.^(٣)

- وكذا آية الله السيد حسين البروجردي كان يتعرض في دروسه الفقهية فتاوى اهل السنة قائلاً بلزوم ذلك، مستدلاً بأن روايات ائمه اهل البيت عليهما السلام كانت ناظرة الى فتاوى اهل السنة الموجودة في اعصارهم، فان معرفة تلك الفتاوى توضح مراداتهم عن الاحاديث. وهو فتح باب الفقه المقارن في الحوزه العلميه في القرن الحاضر.

(١) رجال كشى - عنوان ابان

(٢) روضات الجناب، ج ٧ ترجمة بحر العلوم

(٣) مقدمه شرح اللمعة الدمشقيه ١٩٠ / ١

٩- وكذا الشيخ محمد جواد المغنية الف كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة»، على اختصار ووضوح بيان واكتفاء بنقل الفتاوى دون الادلة ونقدتها.

١٠- وكذا الشيخ محمد ابراهيم الجناتى من المعاصرين حيث دوّن «دروس في الفقه المقارن»، في ثلاث مجلدات وقد صدر الى الان مجلدان في العبادات والمعاملات. وقد راعى نقل الاقوال بالتفصيل ونقل الدلائل في بعض المسائل بدون نقدتها.

ولا يخفى ان الفقه المقارن عند اهل السنة ايضا كان رائجاً لكن اكثراهم اكتفوا في كتبهم بنقل فتاوى مذاهب اهل السنة والمقارنة بينها فألقوا كتاباً قيمة في الباب مثل:

١- بداية المجتهد تأليف ابن رشد اندلسى في مجلدين.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة تأليف الجزيري في اربع مجلدات.

٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، في ثمانية مجلدات، تأليف سيف الدين ابو بكر محمد القفال الشاشي متوفى القرن السادس.

٤- نهاية المطلب في دراسة المذهب تأليف عبد الملك الجوني متوفي ٤٧٨

٥- رحمة الامة في اختلاف الائمة، لابى عبيد الله دمشقى النعمانى الشافعى (القرن الثامن).

٦- الميزان الكبرى، الشعرانى الشافعى قرن ١٠

٧- الاصفاح، ابن ابى هبيرة الحنبلى

٨- المغنی، ابن قدامة المقدسى الحنبلى

٩- موسوعة الفقه الاسلامى المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر، حيث الفه لجنة من علماء مصر بأمر جمال عبد الناصر وقد ألف الى الان مجلدات وتذووم الى النهاية، وقد تعرض المؤلفون بنقل آراء الشيعة الامامية كما تعرضوا لفتاوى كثير من

المذاهب الصغيرة، ولكن يكون ترتيب مطالب الموسوعة على ترتيب الابجد واوائل موضوعات المسائل على ترتيب الكتب الفقهية المتداولة.

١٠ - موسوعة الفقه الاسلامي ل الكويت، وان هذه الموسوعه وان كانت اجمع

وادق لكنها حاليا عن نقل فتاوى مذهب اهل البيت ع

تاريخ نشوء المذاهب الفقهية الاسلامية و حصرها في الاربعة
ان المسلمين ما داموا معاصرين لحياة الرسول الاعظم ﷺ كانوا يأخذون الاحكام من لسانه الشريف سواء الآيات القرآنية والكلمات النبوية، وبعد ارتحاله ﷺ كانوا يراجعون الى الكتاب والسنة وكانوا يعملون بما يفهمون منها، ولكن لما كانت معرفة الاحكام الشرعية متوقفة على سعة اطلاع المكلف عن النصوص، لابد للعوام ان يراجعوا الى العلماء بالشريعة وهم كانوا يستبطون الاحكام من النصوص ويفتون للناس، ولا جرم كانت استبطاطهم من النصوص متفاوتة؛ لعدم وصول حديث مثلاً الى بعض او اثناء القرائن المفيدة للمراد عند بعض آخر او لتفاوت العقول في الادراك. ولذلك تفاوتت الفتاوى الفقهية. وبمرور الدهر كلما كان عالم افقه من غيره وله نشاط اكثرا قبل اليه الناس اكثرا من غيره وصاروا مقلدين له، فصار بعض العلماء مراجع لتقليل الناس وتحقق لكل منهم مذهب فقهى وصاروا «ائمة المذاهب»، وتكثر هذا المنهج حتى ظهرت مذاهب فقهية متعددة في الاسلام واشهرها من اهل السنة:

١- مذهب الحسن البصري المتولد ٢١ هـ المتوفى ١١٠ هـ

٢- مذهب عبد الله ابن شبرمه المتوفي ١٤٤

٣- مذهب عثمان ابن عمر تميمى المتوفي ١٤٥

- ٤- مذهب محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضى الكوفه المتوفى ١٤٨
- ٥- مذهب نعمان ابن ثابت ابو حنيفة المتوفى ١٥٠
- ٦- مذهب ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المتولد ٨٠ والمتوفى ١٥٠
- ٧- مذهب عبد الرحمن الاوزاعى المتولد ٨٨ والمتوفى ١٥٧
- ٨- سفيان ابن سعيد الثورى المتولد ٩٧ والمتوفى ١٦١
- ٩- ابى حرث ليث ابن سعد المتولد ٩٤ والمتوفى ١٧٥
- ١٠- شريك التخوى المتوفى ١٧٧
- ١١- مذهب امام مالك ابن انس التخوى المتولد ٩٣ والمتوفى ١٧٩
- ١٢- مذهب سفيان ابن عييشه المتوفى ١٩٨
- ١٣- مذهب امام محمد ابن ادريس الشافعى المتولد ١٥٠ المتوفى ٢٠٤
- ١٤- ابو ثور ابراهيم ابن خالد الكلبى ٢٤٦
- ١٥- اسحق ابن راهويه ٢٣٨
- ١٦- داود ابن على الظاهري الاصفهانى المتولد ٢٠٢ والمتوفى ٢٧٠
- ١٧- محمد ابن جرير الطبرى المتولد ٢٢٤ والمتوفى ٣١٠
وكان بعض منهم كتب وتألیفات فقهیه وقد نقل فتاوى جميعهم في كتب القدماء،
الا ان اکثرها صارت متروكة بمرور الزمن.

كما ان الشیعه ايضاً ابتليت بهذا التفرق لكن اقل من اهل السنہ وذلك لتمسكهم
بالعروة الوثقى اهل بيت النبی ﷺ ولذلك كان الاختلاف فيهم اقل، فانشعب من
الشیعه: الزیدیه والاسلماعیلیه وغيرهما، وكان لكل من الفرق كتب فقهیه يعملون
بها، لكنها بمرور الدھر صاروا قليل الاتباع وبقى الشیعه الاثنا عشریه يتلاّلأً في
التاريخ.

علل اختلاف آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية

- ١- وصول بعض الأحاديث إلى بعض وعدم وصولها إلى الآخرين
- ٢- وثاقة رجال من رواة الأحاديث عند طائفة فتكون روایاتهم حجة وعدم وثائقهم عند الآخرين فلا تكون حجة سواء كان هؤلاء الرجال من مذهب آخر كعدم وثاقة أكثر الرواية الشيعيين عند فقهاء السنة وبالعكس أو كانوا موافقين لمذهب الفقيه.
- ٣- الاختلاف في حجية مصادر استنباط الأحكام مثل آراء أئمة أهل البيت عليهما السلام وأراء الصحابة والتابعين والقياس والاستحسان وسد الذرائع وفتح الذرائع والاجماع ونحوها.
- ٤- اختلاف بعض الأحاديث في النقل فيصل حديث على نقل بعبارة مخصوصة إلى بعض ويصل هو بعبارة أخرى ونقل آخر إلى الآخرين.
- ٥- اختلاف الفقهاء في كيفية حل تعارض الحديثين المتعارضين.
- ٦- عدم وضوح معانى بعض الكلمات الواردة في الآيات والأحاديث والاختلاف فيه اما لكون اللفظ مشتركاً بين المعانى مثل (القرء) في قوله تعالى (والملطقات يترىصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) المشترك بين الحيض والطهر، او فقدان القيد لتعيين المراد مثل عدم تحديد الأيام في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات)^(٢)

(١) بقره ٢٢٨

(٢) حج: ٢٨

- ٧- اختلاف القراءة في آيات القرآن مثل نصب الارجل وجرّه في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ^(١).
- ٨- اختلاف استظهار الفقهاء من النصوص كما ان له الدور الاساسي في اختلاف آراء الفقهاء في مذهب واحد ايضاً.
والاختلاف قد ينشأ من توجه بعض الى بعض القرائن المشيرة الى معنى خاص وعدم التفات الآخرين او عدم قبولهم لها.
- ٩- سبق وجود بعض الانظار المرتكزة الذهنية الجزئية او الكلية المؤثرة في مسائل شتى كالاعتقاد بأن الشريعة الاسلامية شريعة سهلة سمحّة تسهل للانسان ما امكن، او الاعتقاد بلزم شدة الاحتياط، لأن لكل شيء حمى وحمى الله احق بالرعاية، وكالاعتقاد بأن اقامة العدل واحقاق الحق والدفاع عن المحرومين والمستضعفين يكون من اهم اهداف الشريعة او الاعتقاد بلزم رعاية مالكية الناس على اموالهم. وتلك الانظار والاراء الخاصة قد تحصل من مطالعة الشريعة وقد تحصل من مطالعة بعض الاديان والمكاتب والمذاهب فيتأثر الفقيه منها، وقد تحصل من المعيشة في شرائط خاصة اجتماعية تلهمه بعض الاراء وتسوّقه الى الاهتمام بها. فالفقيه يستنبط من النصوص غالباً ما يوافق مرتكزاته الذهنية ويستبعد ان يكون مراد الشارع ما ينافيها.
- ١٠- العوامل السلبية احياناً فلما يتّفق دور هذا العامل في تاريخ الفقه كالأغراض السياسية لتنمية دولة او تضييفها او تأسيس المكتب المعارض لمكتب

آخر او كالدواعى النفسيه مثل ابداع النظر الجديد لكسب الشهرة او الاصرار على نظره السابق الذى ظهر بطلانه غروراً اعادانا الله وجميع المسلمين منها.

تاريخ حصر المذاهب

كان هذا التفرق لازال متكتراً في المذاهب الفقهية الاسلامية الى قرون بخيت خاف بعض المصلحين والخلفاء والعلماء على الامة وعزموا على حصر المذاهب في مذاهب معدودة، فوقع الامر. وقد حكى في حكاياتان:

- ١- قال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة السيد المرتضى: ان الخلافة في عصر السيد في القرن الخامس لما رأت هذا التشتت عزمت على اختيار بعضها وجعلها رسمية ولغو بقيه المذاهب، فجعل ملاك البقاء قدرة اتباع المذهب على اداء الالف الف من الدرهم والدينار الى الخليفة، فادى اتباع كل من الحنفيه والشافعية والحنبلة والمالكية هذا المبلغ الى الخليفة ولم يقدر اتباع باقى المذاهب والشيعة لما لم يكن لهم تمكن مالي لم يدفعوها رغم اصرار السيد على الدفع حتى مهد نفسه لدفع نصف المبلغ من ماله والنصف الاخر من الشيعة، ولكن لم يدفعوها فلم يجعل مذهب الشيعة رسمياً والظاهر انه كان في زمن الخليفة القادر بالله، ولعله كان من الاطف الالهية حتى يبقى التشيع على قدميه وجواهه ذاته^(١).
- ٢- ان الخليفة الملك الظاهر في مصر عام ٦٦٥ هـ اعلن رسمية المذاهب الاربعة وعدم رسميه غيرها من المذاهب الاسلاميه، فاصبح التشيع غير رسمي^(٢).

(١) روضات الجنات ج ٤ ص ٣٠٧ ترجمة على بن الحسين السيد المرتضى علمالمهدى

(٢) دروس في الفقه المقارن، المقدمة

فقهاء المذاهب الاسلامية

كان في كل مذهب فقهاء كثيرة قد ذكروا في كتب التراجم او طبقات الفقهاء، ولكن نذكر اسماء اشهرهم لمعرفة الطلاب المستاقيين الى معرفة فقه المذاهب المتعددة وفقهائها وآرائهم.

أشهر فقهاء الشيعة

- | | |
|--------------|---|
| ٢٨١ المتوفي | ١- الشیخ الصدوق |
| ٤٣٦ المتوفي | ٢- السید مرتضی |
| ٤٦٠ المتوفي | ٣- الشیخ الطوسي |
| ٥٨٥ المتوفي | ٤- ابن زهرة |
| ٥٩٨ المتوفي | ٥- ابن ادریس الحلی |
| ٦٧٦ المتوفي | ٦- المحقق الحلی الاول صاحب الشرائع |
| ٧٢٦ المتوفي | ٧- العلامة الحلی حسن ابن یوسف |
| ٧٨٦ المتوفي | ٨- محمد المکی الشهید الاول |
| ٩٦٥ المتوفي | ٩- زین الدین الشهید الثاني |
| ٩٤٠ المتوفي | ١٠- المحقق الكرکی |
| ٩٩٣ المتوفي | ١١- المولی احمد المقدس الاردیلی |
| ١٠٦٢ المتوفي | ١٢- الفاضل الہندی کاشف اللثام |
| ١١٨٦ المتوفي | ١٣- الشیخ یوسف البحراني (صاحب الحدائیق) |
| ١٢٦٦ المتوفي | ١٤- محمد حسن النجفی صاحب الجواہر |

- ١٥- الحسن العاملی صاحب مفتاح الكرامة
- ١٦- الشیخ مرتضی الانصاری
- ١٧- محمد حسن کاشف الغطاء
- ١٨- السيد محمد کاظم البزدي
- ١٩- حاج آقا رضا الفقہیه همدانی
- ٢٠- آخوند محمد کاظم الخراسانی
- ٢١- میرزا محمد حسین الثنائینی
- ٢٢- حاج آقا حسین البروجردی
- ٢٣- السيد محمود الشاهروندی
- ٢٤- السيد محسن الحکیم
- ٢٥- السيد ابو القاسم الخوئی
- ٢٦- السيد احمد الخوانساری
- ٢٧- السيد محمد رضا الگلپایگانی
- ٢٨- السيد شهاب الدین الحسنی المرعشی
- ٢٩- امام روح الله الموسوی الخمینی
- والفقهاء المعاصرین

أشهر فقهاء الحنفية^(١)

- | | |
|-------------|--|
| المتوفى ١٨٩ | ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة |
| المتوفى ١٨٢ | ٢- القاضي أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم |
| | ٣- زفر |
| المتوفى ٣٢١ | ٤- أبي جعفر الطحاوي |
| المتوفى ٣٣٣ | ٥- أبو منصور الماتريدي |
| المتوفى ٣٤٠ | ٦- أبو الحسن كرخي |
| المتوفى ٣٤٤ | ٧- الحاكم الشهيد |
| المتوفى ٣٧٠ | ٨- الجصاص |
| المتوفى ٣٧٣ | ٩- أبو الليث سمرقندى |
| المتوفى ٤١٤ | ١٠- أبو جعفر النّسفي |
| المتوفى ٤٥٤ | ١١- أبو على النّسفي |
| المتوفى ٤٢٨ | ١٢- أبو الحسن احمد ابن محمد القدوري |
| المتوفى ٤٣٠ | ١٣- أبو زيد الدبوسي |
| المتوفى ٤٤٠ | ١٤- أبو العباس ناطفى |
| المتوفى ٤٤٨ | ١٥- شمس الأئمة الحلوانى |
| المتوفى ٤٨٣ | ١٦- شمس الأئمة أبو بكر السرخسى |
| المتوفى ٥٨٧ | ١٧- علاء الدين الكاسانى |
| المتوفى ٥٩٣ | ١٨- المرغينانى |

(١) قد نقلنا أكثر أسماء فقهاء المذاهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروف بموسوعة جمال عبد الناصر ٣٧:١

أشهر فقهاء الشافعية:

- ١- ابو ابراهيم اسماعيل المزني - اول مؤلف في فقه الشافعى المتوفى ٢٤٦
- ٢- ابو سعيد الاصطخرى المتوفى ٣٢٨
- ٣- القفال الكبير الشافعى المتوفى ٥٠٧
- ٤- ابو حامد الاسفرايني المتوفى ٤٠٦
- ٥- ابو اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى المتوفى ٤٧٦
- ٦- ابو اسحق الاسفرايني المتوفى ٤١٨
- ٧- ابو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى ٤٢٩
- ٨- الماوردي المتوفى ٤٥٠
- ٩- ابن اللبان المتوفى ٤٤٦
- ١٠- امام الحرمين المتوفى ٤٧٨
- ١١- حجة الاسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥
- ١٢- الامام محي الدين النووي المتوفى ٦٧٦
- ١٣- ابن الرفعه المتوفى ٧١٠
- ١٤- ابن الحجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤

أشهر فقهاء المالكية:

- | | |
|-------------|----------------------------------|
| ٣٨٦ المتوفى | ١- ابن أبي زيد القيروانى |
| ٣٩٢ المتوفى | ٢- أبوسعید البرادعی صاحب التهذیب |
| ٤٧٨ المتوفى | ٣- اللخمي |
| ٥٢٠ المتوفى | ٤- ابن رشد |
| ٥٣٦ المتوفى | ٥- المازنى |
| ٦٤٦ المتوفى | ٦- ابن الحاجب |
| ٦٨٤ المتوفى | ٧- القرافى |
| | ٨- خليل ابن اسحق |

أشهر فقهاء الحنابلة:

- | | |
|-------------|-------------------------|
| ٣١١ المتوفى | ١- أبوبكر الخلال |
| ٣٦٣ المتوفى | ٢- أبوبكر غلام الخلال |
| ٣٣٤ المتوفى | ٣- أبوالقاسم الخرقى |
| ٤٥٨ المتوفى | ٤- قاضى ابو يعلى الكبير |
| ٥١٠ المتوفى | ٥- ابوالخطاب |
| ٥٦٠ المتوفى | ٦- ابو يعلى الصغير |
| ٦٢٠ المتوفى | ٧- موفق الدين بن قدامة |
| ٧٥١ المتوفى | ٨- ابن القيم |
| ٧٦٣ المتوفى | ٩- ابن مفلح |
| ٧٩٥ المتوفى | ١٠- ابن رجب |

الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية

ان كل مذهب وان كان ذا كتاب فقهية كثيرة الا انه ينبغي للطالب المحقق في الفقه المقارن ان يعرف اشهر الكتب الفقهية لكل مذهب، فنقول :

اهم كتب فقه الشيعة:

- | | |
|--|---|
| تأليف الشيخ الطوسي | ١- النهاية |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٢- الخلاف |
| تأليف الشيخ الطوسي | ٣- المبسوط |
| المحقق الحلی الاول | ٤- المختصر النافع |
| ٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام الاول | المحقق الحلی الاول |
| ٦- قواعد الاحکام في مسائل الحلال و الحرام - العلامة الحلی حسن ابن يوسف | |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٧- تحریر الاحکام |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٨- ارشاد الاذهان |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ٩- تذكرة الفقهاء |
| العلامة الحلی حسن ابن يوسف | ١٠- متنی المطلب |
| الشهيد الاول والثاني | ١١- الروضة الهبیہ في شرح الممعة |
| المحقق الكرکی | ١٢- جامع المقاصد في شرح القواعد |
| المقدس الارديلی | ١٣- مجمع القائد و البرهان |
| يوسف البحراني | ١٤- الحدائق الناصرة في احكام العترة الطاهرة |
| محمد حسن النجفی | ١٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام |

- | | |
|---|---|
| على اصغر مرواريد | ١٦- سلسلة الينابيع الفقهية |
| العلامة الحسيني العاملى | ١٧- مفتاح الكرامة فى شرح قواعد |
| السيد على الطباطبائى | ١٨- رياض المسائل |
| الشيخ مرتضى الانصارى | ١٩- الطهارة. المكاسب |
| ملا احمد نراقى | ٢٠- مستند الشيعه |
| ٢١ - كشف الغطاء عن خفيات مبهات الشريعة الغراء محمد حسن كاشف الغطا | |
| فاضل هندي | ٢٢- كشف اللثام |
| امام روح الله الخميسي | ٢٣- الطهارة البيع |
| السيد ابوالقاسم الخوئى | ٢٤- التتفيق - دروس فى فقه الشيعه |
| السيد محسن الحكيم | ٢٥- متمسك العروة الوثقى |
| محمد جواد مغنية | ٢٦- فقه الامام جعفر الصادق <small>عليه السلام</small> |

أشهر فقهاء الحنفية^(١)

- | | |
|--|------|
| ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنفيه | ٣٢١ |
| ٢- القاضي أبو يوسف | ٣٣٣ |
| ٣- المزني ؟ | ٣٤٠ |
| ٤- أبي الجعفر الطحاوي | ٣٤٤ |
| ٥- أبو منصور الماتريدي | ٣٧٠٠ |
| ٦- أبوالحسن كرخي | ٣٧٣ |
| ٧- الحكم الشهيد | |
| ٨- الجصاص | |
| ٩- أبوالليث سمرقندى | |

أهم كتب الحنفية

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- الفتاوى الهندية | نظام الدين ولجنة المفتين في الهند |
| ٢- المبسوط | أبو بكر السرخسي |
| ٣- خلاصة الفتاوى | طاهر ابن عبد الرشيد البخاري |
| ٤- مجمع الأئم وملتقى الابحر | داماد أخندي |
| ٥- البحار الرائق في شرح كنز الدقائق | ابن التجم |
| ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع | علاء الدين الكاساني |
| ٧- الرد المختار في شرح الدر المختار | ابن عابد بن شامي |

(١) قد تقلنا أسامي فقهاء المذهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروف بموسوعة جمال عبدالناصر ١/٣٧

- | | |
|-------------------------|--------------------------------------|
| اعزاز على | ٨- نور الايضاح |
| القدورى | ٩- مختصر القدورى |
| عبدالله ابن تاج الشریعه | ١٠- كنز الدقائق |
| | ١١- خلاصه کیدانی |
| فخر الدين | ١٢- شرح التقایه فى مختصر الوقاية |
| مرغیانی | ١٤- الهدایة |
| عبدالله بن تاج الشریعه | ١٥- الوقایه فى مسائل الهدایة |
| ابن همام | ١٦- فتح القدیر فى شرح الهدایة |
| امام محمد شیبانی | ١٧- الجامع الصغير |
| امام محمد شیبانی | ١٨- الجامع الكبير |
| ابی یوسف | ١٩- الخراج |
| شمس الدین قهستانی | ٢٠- جامع الرموز |
| حسن شری البلای | ٢١- مراقبی الفلاح فى شرح نور الايضاح |

اهم كتب الشافعية

- | | |
|---|---|
| ١- منهاج الطالبین (هو مختصر المحرر للرافعی) امام شرف الدين النووى | ٢- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ منهاج الخطیب الشربینی (٩٧٧) |
| ٣- السراج الوهاج على متن منهاج محمد زھری غراوی | ٤- نهاية المحتاج فى شرح منهاج شمس الدين ابن حمزہ رملی مصری |
| ٥- حاشیة على شرح منهاج شیخ سلیمان جھل | (١٠٠٤) |

- | | |
|---|--|
| ابن حجر هيتمى | ٦- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج |
| شيخ ذكرييا انصارى | ٧- شرح المنهاج |
| ملا ابوبكر مصنف | ٨- الوضوح فى شرح المنهاج |
| امام محمد الشافعى | ٩- الأم |
| ابواسحاق ابراهيم فirozآبادى | ١٠- المهدب فى فقه الامام الشافعى |
| محى الدين النووي | ١١- المجموع فى شرح المهدب |
| فنانى مليبارى | ١٢- فتح المبين |
| سيد بكرى | ١٣- اعانته الطالبين على حل الفاظ فتح المبين |
| احمد القفال اشاشى | ١٤- حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء |
| مزنى | ١٥- المختصر فى فقه الشافعى |
| الماوردى | ١٦- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى |
| الغزالى | ١٧- الوجيز فى فقه الامام الشافعى |
| ابوالقاسم الرافعى | ١٨- فتح العزيز فى شرح الوجيز |
| حسين دمشقى | ١٩- كفاية الاخيار فى شرح فتح القريب |
| الاصفهانى | ٢٠- فتح القريب |
| السيوطى | ٢١- الحاوى لفتاوى |
| | ٢٢- انوار المسالك فى شرح عمدة السالك |
| احمد ابن الحسين ابوشجاع الاصفهانى (٥٩٣) | ٢٣- ابوشجاع |

اهم كتب المالكيه

- ١- المدونة الكبرى
- ٢- القوانين الفقهية
- ٣- الشرح الصغير على اقرب المسالك على مذهب الامام مالك ابو البركات
- ٤- حاشية على الشرح الصغير
- ٥- شرح الزرقاني على الموطأ محمد ابن عبدالباقي الزرقاني
المصرى (١١٢٢)
- ٦- مختصر الشيخ خليل
- ٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل ابن عبد الله محمد ابن محمد
المکي (٩٥٤)
- ٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل
عبدالباقي الزرقاني (١٠٩٩)

اهم كتب الحنابلة

- ١- المختصر (اول كتاب في فقه الحنابلة)
- ٢- المغني في شرح المختصر
- ٣- الكافي
- ٤- الشرح الكبير على المقنع
- ٥- فقه السنّة
- ٦- المسند (كتاب حديثي)

- ٧- التذكرة
ابي الوفاء على ابن عقيل البغدادى (٥١٣)
- ٨- المحرر
مجد الدين ابى البركات ابن تيميه (٦٥٢)
- ٩- الفتاوى
مجد الدين ابى البركات ابن تيميه (٣٧ مجلدا)
- ١٠- الاقناع
موسى ابن احمد القدسى
- ١١- منتهى الأرادات
ابن النجاش (٩٧٢)

كتاب الطهارة

١- مقارنة بين الطهارة في الشريعة والطب

ان الطهارة في الاسلام ليست بمعنى النظافة عن الادناس الظاهرة؛ فحسب كما في العلوم التجريبية والطب، بل تمتاز عنها بوجود عناصر فيها:
الاول: ان العلوم البشرية الى الان لم تقف الا على بعض النجاسات الظاهرة و بعض طرق رفعها و تنظيفها بقدر طاقة عقل البشرية و ادوات معرفة خواص الاشياء المادية، ولكن الشريعة الاسلامية حيث يكون مشرعها خالق الكون تكون مشتملة على تبيان جميع النجاسات الظاهرة و الطرق الصحيحة لتنظيفها و تطهيرها، (الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير).^(١)

الثاني: ان الشريعة تكفلت تطهير روح الانسان عن الفضائح والادناس المعنوية ايضا كحدث الاصغر والاكبر من الجنابة و الحيض و النفاس و نحوها، فان الانسان اذا اغتسل عنها يحصل له نشاط روحي و حياة معنوية، وليس للطب اليه طريق.
الثالث: ان الطهارة في الشريعة ليست مجرد تطهير عن الادناس الظاهرة و الباطنية فقط، بل تكون خطوة تقرب الانسان الى الله تعالى، حيث ان الانسان حين التطهير عن الاحداث لا بد و ان ينوي التقرب الى الله، كما انه حين التطهير عن الاخبار و الادناس الظاهرة يستحب له ان ينوي ذلك، فيحصل له القرب الالهي و يصير عمله اعنى التطهير «عبادة» من العبادات، كما امرنا بقراءة الادعية الخاصة

الموجبة لتوجه النفس الى الله حين التطهير، كان يقال عند الوضوء:

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.^(١)

و يقال عند كل غسل وكل مسح ما قاله على ابن ابيطالب ظليلاً في الوضوء: فان
جعفر ابن محمد الصادق ظليلاً روى عنه وقال: بينما امير المؤمنين ذات يوم جالساً مع
محمد ابن حنفيه، اذ قال له: يا محمد ايتني باناء من ماء اتواها للصلوة، فاتاه محمد
بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: باسم الله وبالله والحمد لله
الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و
اعفه واستر عورتى وحرمنى على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حاجتى
يوم القاک واطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة
واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض
وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده
اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابي بيمنى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى
حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابي بشمالى ولا تجعلها
مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح راسه فقال: اللهم غشنى
برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام، واجعل سيعى فيما يرضيك عنى، ثم رفع راسه فنظر الى محمد
قال: يا محمد من توضأ مثل وضوى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة.^(٢)

١- عروة الوثقى باب مستحبات الوضوء

٢- وسائل الشيعة ٢٨٢/١

و عند غسل الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و
اجعل ما عندك خيرالي، اللهم اجعل لي طهورا و شفاء و نورا انك على كل
شيء قادر^(١).

و عند التخلص: اللهم ارزقني العلال و جنبني عن الحرام - و عند الاستنجاء:
اللهم حصن فرجي و عفه واستر عورتي و حرمني على النار و وفقني لما يقرب
منك يا ذا الاجلال والاكرام - و عند الخروج: الحمد لله الذي عرفني لذته و ابى
في جسدي قوته و اخرج عنى اذاه، يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون
قدرهـا^(٢).

٢-تعريف الطهارة

(الطهارة) مصدر طَهَرْ يَطْهُرُ و طَهْرٌ يَطْهُرُ. و (الطهُر) اسم المصدر.
و هي في اللغة بمعنى النظافة و التزاهة عن الادناس الحسيه كأن تقول: طَهَرَت
الثوب، اي عن الانجاس، او المعنويه كأن تقول: قوم يتظهرون، اي عن العيوب.
و في الشرع بمعنى النظافة عن النجاسة الحقيقية و هي الخبر، و الحكميه و هي
الحدث الاصغر والاكبر.

و في اصطلاح الفقه تطلق على الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم
الموجبة لرفع الحدث.

١- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات غسل الجنابة

٢- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات التخلص

٣-تعريف الطهور

«الطهور» على وزن فعول صيغة المبالغة بمعنى المطهر اي ما يتظاهر به، كالظهور و السحور و الوقود.^(١) قال تعالى: و انزلنا من السماء ما طهورا.^(٢)
هذا المعنى اختاره الامامية والشافعية والمالكية ولذلك عروفة بان «الطهور» هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره.

ولكن ذهب الحنفية الى ان معناه هو «الظاهر» فقط، فما كان فاعله لازما كان فعولة لازما عند العرب كما في المتعدي. مثل قاعد و قعود و ضارب و ضروب.
واجيب اولا: بان وزن فعول لابد ان يكون في معناه زيادة على معنى فاعله اما بالتكرر مثل ضروب او باشتداد مثل اكول و اذ لا يتصور تكرار الطهارة او اشتدادها لابد ان يكون المعنى الزائد هو المطهرية، وثانيا سئل عن النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه و الحل ميتته) فان الطهور هنا بمعنى المطهر للتوضوء.
وقال ﷺ: جعلت لي الارض مسجدا و ظهورا، اذ الطهارة ليست من خصوصيات الارض، بل المطهرية.^(٣)

النجاسات عند فقه المذاهب الخمسة

١- الكلب: و فيه مسائل:

١- اتفق أكثر المذاهب على نجاسته الكلب البري، إلا المالكيه^(١) وبعض الحنفيه^(٢) و داود على ما حكى عنه.^(٣)
و استدل على نجاسته بآحاديث مثل قول النبي ﷺ: (إذا أولع الكلب في آناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)^(٤)
و مثل قول الصادق ع في فضل الكلب «انه رجس نجس لا توضأ بفضلة
واصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء).^(٥)
و استدل على طهارته اولاً: بظاهر قوله تعالى (وهو الذي خلق لكم ما في
الارض جميماً) اباح الانتفاع بالأشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا بالظاهر، الا انه
حرم اكل بعض الحيوانات، وحرمة الاكل لا تدل على النجاست كالادمي والذباب و

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١

٢- قال علاء الدين ابوبكر الكاساني الحنفي: اما الكلب فالكلام فيه بناءً على كونه نجس العين ام لا، وقد
اختلف مشايخنا فيه. (بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣) وافقهم (المالكيه) الحنفيه على طهارة عين الكلب مadam
حيث على الراجح «الفقه على المذاهب الاربعة» ١ / ١١

٣- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١

٥- التهذيب ٢٢٥ / ٦٤٦

٦- بقره ٢٩ /

الغراب الا انه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبداً.^(١)

و ثانياً بعدم وجوب غسل ما عرضه الكلب من الصيد.^(٢)

واجيب عن الاول بان امر النبي ﷺ بالغسل لم يكن تعبداً، اذ لا قربة تحصل

بغسل الاولى لعدم لزوم قصد التطهير فيه.^(٣)

٢- ذهب أكثر القائلين بنجاسته الكلب الى جميع اجزاءه و لعابه بل اجزاءه التي لا تحله الحياة مثل الشعر و العظم، لكن حكم عن السيد المرتضى و جده في الناصريات القول بطهارة ما لا تحلها الحياة،^(٤) مستدلاً بصحيحة زرارة «عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر ايتو ضا من ذلك الماء؟ قال طليلاً: لاباس».^(٥) ولكن الحديث لا صلة له بالنسبة الى الكلب.

واستدل بعض على نجاسته اللعاب مضافاً الى الروايات المذكورة بان اللعاب متحلباً من الدم و اللحم، فاذا كان لحم الكلب نجساً يكون اللعاب نجساً.^(٦)

٣- اتفق جميع المذاهب حتى القائلين بطهارة عين الكلب على لزوم غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب، وذلك للاحاديث الصحيحة، ولكن اختلفوا في كيفية تطهير الاناء على اقوال:

الاول: ذهبت اکثر الامامية الى انه بعد اهراق الماء يعفر مرّة بالتراب ثم بعدها

١- بدائع الصنائع ٦٤/١

٢- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٣- بدائع الصنائع ٦٤/١

٤- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب الماء المطافح ٢

٦- بدائع الصنائع ٦٤/١

يغسل مرتين بالماء لقول النبي ﷺ (يغسل ثلاثة او خمسا او سبعا) ^(١) والتخيير يسقط وجوب الزائد، ولقول الصادق ع (يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين). ^(٢)

الثاني: ذهب الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وابن الجنيد الى غسله سبع مرات احدها هن بالتراب لماروبيه ابوهريره، عن النبي ﷺ اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات، وفي بعض طرقه (اولا هن بالتراب) ^(٥) وبعضها؛ فاغسلوه سبع مرات وعفرو، الثامنة بالتراب. ^(٦)

الثالث: ذهب المالكية الى انه يغسل سبعا لا لنجاسته بل للتعميد حيث ان لعب الكلب عند المالك ظاهر: وقد سبق دليله و جوابه.

الرابع: ذهب ابو حنفيه الى غسله ثلاث مرات بلا تغير، ولكن ذهب اصحابه الى انه يغسل حتى يغلب على الظن طهارته من دون اعتبار عدد خاص في ذلك. ^(٧)

٤- الكلب البحري، اتفقوا على طهارته لعموم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) ^(٨) و قوله ﷺ: هو الظهور مائه والحل ميته. ^(٩)

١- بدائع الصنائع ٦٤/١

٢- دروس في الفقه المقارن جلد ١

٣- معنى المحتاج ٨٣/١

٤- المعني لابن قدامة ٧٤/١

٥- معنى المحتاج ٨٣ / ١

٦- المعني لابن قدامة ٧٤/١

٧- مرقة المفاتيح ٣٥٠/١

٨- مائده / ٩٦

٩- الفقه على المذاهب الأربعه ١٠ / ١

٢- الخنزير

جميع المذاهب قالوا في الخنزير مثل ما قالوا في الكلب، الا:

١- لم يختلف الحنفيه في نجاسته الخنزير لوجود النّص على حرمتة في القرآن

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١)

ولكن نقل عن مالك^(٢) و داود الظاهري^(٣) القول بطهارته ايضا لما ذكر في طهارة

الكلب.

٢- ان الامامية ذهبت الى ان الاناء من ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات بالماء

لصحيح ابى جعفر علیه السلام: سالته عن خنزير شرب من اماء كيف يصنع به؟ قال علیه السلام:

يغسل سبع مرات.^(٤)

٣- البول و العذرة

١- البول و عذرة الانسان: لاخلاف في نجاستهما اجمالاً.

واختلف في بول الرضيع الذكر، فذهب اكثرا فقهاء المذاهب الخمسة الى نجاسته

ولزوم غسله^(٥) مستدلا باطلاق الادلة. ولكن ذهب بعض الى عدم لزوم غسله بل

كافية رش الماء عليه مثل ابن حزم و الشافعى واحمد ابن حنبل مستدلا باحاديث

منها؛ (كنت اخدم رسول الله علیه السلام فاتى بحسن او حسين فبال على صدره، فدعابمه

١- مائده / ١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٣- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٤- وسائل الشيعة باب ١ ابواب السنّار حديث ٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١ + مستمسك العروه ١٧٤/١

فرشة عليه ثم قال ﷺ: هكذا يصنع، يرث من الذكر ويغسل من الانثى) و خالقه ابوحنيفه و مالك.^(١)

و كذا حكى عن ابن الجنيد القول بظهور الرضيع الذكر قبل اكله اللحم و الطعام مستدلا برواية السكونى عن ابى عبدالله ؓ: (ولبن الغلام لا يغسل منه التوب ولا من بوله قبل ان يطعم^(٢)). و نوقش باه الحديث مهجور عند الاماميه مضافا الى اشتغاله على لبن الغلام مع عدم الشك فى طهارته.^(٣)

٢- فضلة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائلة

اتفقوا على نجاستها ايضا، الا ما حكى:

الاول: حكى عن الحنفية طهارة فضلات الطائر غير ما كول اللحم ان كان يذرق في الهواء كالحمام و العصفور، واما مثل الدجاج ففضلته نجسة^(٤) كما حكى عنهم ان نجاسة فضلة الطائر التي يطير في الهواء مطلقا تكون مخفة كما حكى عنهم ايضا انه يعفى عما يكثر في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج.^(٥)

و نقل ايضا عن الشيخ في المبسوط القول بظهور ذرق ما لا يأكل لحمه من الطيور لد لالة الحديث عليه، و لكنه معرض عنه عند الاصحاب.^(٦)

١- المحلى ١٠٠/١

٢- وسائل الشيعة باب ٣ ابواب النجاسات ح ٤

٣- مستسمك العروة الوثقى ٢٧٤/١

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

الثاني: نقل عن النخعى القول بطهارة فضلة الحيوانات مطلقاً.^(١)
و الدليل على التجasse هو اطلاق الادلة و كذا الاحاديث مثل: قال ابو عبدالله
عليه السلام: (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه).^(٢)

٣- فضلة ما يؤكل لحمه

ذهب الامامية و المالكيه و الحنابلة الى طهارتها.
و ذهب الشافعيه الى نجاستها مطلقاً.
وذهب الحنفية الى التفصيل في الطائر بين ما يذرق في الهواء فتكون طاهرة و
الا فنجسته.^(٣)

ونسب القول بنجاسته ذرق الدجاج الى المفید في المقنعه والطوسی في
النهايه.^(٤)

واستدل على الطهارة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: كل ما يؤكل لحمه فلا
باس ببوله.^(٥)

واستدل على التجasse باطلاق بعض الاحاديث مثل «تنزهوا عن البول» و
اجيب بلزوم حمل المطلق على المقيد.^(٦)

١- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

٢- وسائل الشيعه باب ٨ ابواب التجassات ح ٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٤- تذكرة الفقهاء ٥١/١

٥- التهذيب ٢٤٧/١

٦- تذكرة الفقهاء ٥٠/١

واستدل ايضا بقياسها على روث ما لا يؤكل لحمه لأنها متغيرة مستحلبة^(١)

٤- فضلة ماليس له دم سائل مثل الذباب والعقرب والحيه

لا خلاف في طهارتها

٥- فضلة الحيوان الجلال

لا خلاف في نجاستها الا بعد ترك عادته

٥- المفتي:

١- مفتي الانسان

ذهب الامامية والمالیکة والحنفیة الى نجاسته، وكذا احمد ابن حنبل في احدى الروايتین وكذا الشافعی في قوله القديم^(٢) ولكن مشهور الحنابلة والشافعیة وفتوى الشافعی الجديد هو طهارته.^(٣)

استدل على النجاسة بقول النبي ﷺ (إنما يغسل التّوب من المنى و الدّم و البول)^(٤) و رواية: «كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة»^(٥) سليمان ابن يسار مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ قال سالت عايشة عن المنى يصيب التّوب؟ فقالت: كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلوة و اثر

١- المجموع شرح المهدب / ١٧٧

٢- تذكرة الفقهاء / ٥٣

٣- الفقه على المذاهب الأربعة / ١٣ + المجموع شرح المهدب / ١٨٧

٤- الفقه على المذاهب الأربعة / ١٣ + المجموع شرح المهدب / ١٨٧

٥- دروس في الفقه المقارن

الغسل في ثوبه.^(١)

و موئنة سماعة عنه عليه السلام: سالته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله،
اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً.^(٢)

واستدل على طهارته برواية الفرك: قالت عايشة: رأيتني افرك بين ثوب رسول الله المنى فركاً فيصلني فيه.^(٣) وكذا برواية: انه عليه السلام سئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال مامعنده: انما هو كالبصاق او كالمخاط.^(٤) وكذا بأنه اصل الحيوان الظاهر، وكذا
بان كرامة الانسان تقتضي كرامة اصله شبيه التراب.
واجيب عن نقضه بالعلقه والمضفة بان: الحق هو الطهارة فيهما ايضاً.^(٥) واجيب
عن رواية الفرك بان: لزوم الفرك دليل على نجاسة المنى، ولذلك ذهب بعض الى
ان الفرك يكون من المطهرات.

٢- مني ما لا يوكل لرحمه من الحيوانات وله دم سائل
ذهب الامامية والمالكية والحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته، و الشافعى الى
طهارته.^(٦)

١- مرقة المفاتيح ٣٤٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ١٦ ابواب النجاسات ح

٣- معنى المحتاج ٨٠/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٥- المجموع شرح المذهب ١٨٨/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- مني ما يوكل من الحيوانات

ذهب الأمامية و المالكية و الحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته و الشافعية الى

طهارته.^(١)

٤- المذى والوذى والودى^(٢) من الانسان

فيه ثلات اقوال:

١) ذهب الامامية الى طهارتها

٢) ذهب الشافعية و الحنفية و المالكية الى نجاستها.^(٣)

٣) ذهب الحنابلة و كذا ابن الجنيد الى نجاسة المذى و طهارة اخويه.^(٤)

و استدل على الاول مضافاً الى اصالة الطهارة باحاديث:

منها: قول الصادق عليه السلام: ان عليا قد امر المقداد ان يسأل رسول الله عليه السلام عن

المذى، فقال: ليس بشيء.^(٥)

منها: قول الصادق عليه السلام: ان سال من ذكرك شيء من مذى او وذى فلاتغسله و

لاتقطع له الصلوة ولا تقضى الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة.^(٦)

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١

٢- المذى البول اللزج الذى يخرج من الانسان حين ملاعبة النساء او حين تخيلاته الشهوية.
الوذى ما يخرج عقب ازال المني.

الودى البول اللزج الذى يخرج بعد البول.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١

٤- المعني لابن قدامة ١٩٤/١ + مغني المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٥- التهذيب ١٧/١

٦- التهذيب ٢١/١

واستدل على نجاسته المذى بما روى اهل السنّة عن على عليهما السلام ايضاً قال: كنت رجلاً مذراً فاستحببت ان اسأل رسول الله عليهما السلام لمكان ابنته، فامررت المقداد ابن اسود فساله فقال عليهما السلام: يغسل ذكره وانتيه ويتوضأ.^(١)

واستدل على نجاسته اخويه بالقياس عليه.

٩- القىئ

هو ظاهر عند الأمامية ونجس عند المذاهب الاربعة^(٢) الا الشاذ منهم، واستدل على نجاسته بقياسه بالغائط لانه غذاء فاسد و من الفضلات المستحبلة ايضاً.^(٣)

واجيب ببطلان القياس، و بيان القياس يقتضى كون العطسه مبطلة لل موضوع لانها ريح تخرج من الانسان كالريح الخارج من عقب الانسان.^(٤)

١٠- القيح

و هو القذارة الخارجة عن محل الجراحة.

فذهب الأمامية الى طهارته، لاصالة الطهارة، و عدم دليل خاص على نجاسته و ذهبت المذاهب الاربعة الى نجاسته^(٥) مستدلين بانه دم فاسد، واجيب بعدم صدق الدم عليه.

١- المعني لابن قدامة ١٩٤/١ + معني المحتاج ٧٩/١ + مرقة المفاتيح ٢٧٣/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- معني المحتاج ٧٩/١

٤- المحلى ١/٢٥٩

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١

١١- الدم

١- دم الانسان وكل ماله دم سائل

اتفقت المذاهب الخمسة على نجاسته مستدلين بالآية الشريفة (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير) والتحريم لا للاحترام دليل على النجاست^(١) و باحاديث متعددة مثل قول النبي ﷺ: (انما يغسل التوب من البول والمني والدم)^(٢) وقول الباقي طلاقاً: (في الدم يكون في التوب: ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى، فليعيد صلاته. وان لم يكن راه حتى صلى، فلا يعيد الصلة).^(٣)

٢- دم ما ليس له دم سائل

ذهب الامامية والحنابلة^(٤) الى طهارة دم طلاقاً.

ذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى نجاسته اذا سال عن بدنـه، لذهبـهم الى نجاستـ الدم المسـفوح مـطلاـقاً. كما اذا سـال الدـم عـن السـمـك ، و لكن قالـوا بـطـهـارـة دـم مـثـلـ البرـغـوـث و القـمل و نـحـوـهـما.^(٥) الا الشافعـي فـانـه حـكـم بـنـجـاسـتـه ايـضاـ.^(٦) استـدلـ على الطـهـارـة باـحـادـيـث مـثـلـ: حـدـيـث غـيـاث عـن جـعـفـ طـلاقـاـ عـن اـبـيهـ (لا

١- بدائع الصنائع ٦٠/١

٢- سنن الدارقطني ١٢٧/١ عن تذكرة الفقهاء ٥٦/١

٣- التهذيب ٢٥٥/١ حديث ٧٣٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- بدائع الصنائع ٦١/١

بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف)^(١) و بان اكل دم السمك حلال حين حياته، و لاستلزم نجاسته وقوع الناس في الحرج، لكثره دمائها.^(٢)
واستدل^(٣) على الثاني بقوله تعالى (قل لا جد فيما اوحي الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحأ او لحم خنزير فانه رجس)^(٤)

٣- الدم الباقي في الشاة بعد الذبح

اتفقوا على طهارته، لحلية اكله الا اذا عاد الدم الى البدن. وذلك لعدم صدق
(المسفوح) ولا (الرعاف) عليه.^(٥)

٤- دم الشهيد

ذهب الامامية الى نجاسة كل دم ولو من الشهيد.
ذهبت المذاهب الاربعة الى طهارته مادام عليه.^(٦)

١- وسائل الشيعه باب ٢٣ ابواب التجasات ح ٥

٢- بدائع الصنائع ٦١/١

٣- بدائع الصنائع ٦١/١

٤- انعام / ١٤٦

٥- جواهر الكلام ٣٦٣/٥ + الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

١٢- الميّة

١- ميّة المسلم

اما الامامية والمالكية والحنفية والشافعى فى احد قوله ذهبا الى نجاستها بعد برد البدن وان بدنه يطهر بالغسل.^(١)

وذهب الحنابلة لى طهارتها، و هو احد اقوال الشافعية.
وذهب الشافعى فى احد قوله الى ان نجاستها ذاتيه لا يطهر بالغسل.^(٢)
واستدل على الاول بروايات منها: صحيحه ابن ميمون: سألت ابا عبدالله عَلِيًّا عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلاتغسل ما اصابك ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. يعني اذا برد الميت.^(٣)
واستدل على الثاني باقتضاء كرامة الانسان، و ايضاً قوله عَلِيًّا: لا تتجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً. و ايضاً بانه لو كان نجساً لما غسل كسائل الميتات.^(٤)

اما ميّة الكافر فسيأتي حكم بدنه في حال حياته والاختلاف فيه.

١- تذكرة الفقهاء ٥٩/١ و ٦٠

٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١ و ٦٠

٣- وسائل الشیعه باب ٣٤ ابواب النجاست ح ١

٤- المجموع ٥٦٠/١

٢- بدن الشهيد

لأخلاق في طهارته و ذلك لعدم وجوب غسله.^(١)

٣- ميّة الحيوان ذي النفس السائلة

لأخلاق في نجاستها،^(٢) واستدل له مضافاً إلى الأحاديث بظاهر قوله تعالى
(حرمت عليكم الميّتة و...) والحرمة لا لاحترام دليل على النجاست.

٤- ميّة حيوان ليس له دم سائل و البحرى

ذهب الأمامية و المالكية^(٣) و الحنفية^(٤) إلى طهارتها.

و ذهب الشافعى إلى نجاستها و طهارة ميّة البحر^(٥) و الجراد و الذباب
والزنبور.^(٦)

واستدل على الأول بأدلة:

منها: موئقه عمار السباطى: سئل ملائلاً عن الخنفساء و الذباب و الجراد و التمله و
ما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له
دم فلا يأس.^(٧)

منها ماروى عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ انه قال: موت كل حيوان

١- المجموع ٥٦٠/١

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/١

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٠/١

٤- بدائع الصنائع ٦٢/١

٥- بدائع الصنائع ٦٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٤٠/١

٧- وسائل الشيعه باب ٣٥ ابواب النجاست ح ١

ليس لها نفس سائلة في الماء لا يفسد.^(١)

و منها قوله عليه السلام، أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو
الحال أكله وشربه و الوضوء منه.^(٢)

و استدل الشافعى على قوله بقوله عليه السلام: احلت لنا ميتان و دمان السمك و الجراد
و الكبد و الطحال.^(٣) وبما روى أبو شعيب الخدرى عن رسول الله عليه السلام: انه قال: اذا
وقع الذباب فى انة احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء و فى الآخر
دواء وهو يقدم الداء على الدواء.^(٤)

١٣- الخمر

كل مسكر مایع يكون نجسًا عند المذاهب الخمسة^(٥) الا القليل من علماء
المذاهب، فذهب ابن بابويه الصدوق و ابن أبي عقيل و داود الظاهري الى طهارته.^(٦)
ونقل عن ابن حشيفه الفتوى بطهارة المسكر (غير الخمر) و حليةه بل جواز
الوضوء به في السفر.^(٧)

و استدل على النجاسة بادلة:

منها قوله تعالى: «انما الخمر و الميسر و الانصاب و الاذلام رجس من عمل

١- بدائع الصنائع ٦٢/١

٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١

٣- معنى المحتاج ٧٨/١

٤- بدائع الصنائع ٦٢/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١

٦- تذكرة الفقهاء ٦٤/١

٧- المجموع شرح المهدب ٥٦٤/٢

الشيطان...»^(١) فان الرجس هو النجس، ولأن تحريم ما حرم على الإطلاق يدل على نجاسته.^(٢)

منها ما روى مسلم عن النبي ﷺ: كل مسكر حرام.^(٣)
منها قول الصادق ع: لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله.^(٤)
واجيب عن دلالة الآية بان الرجس يكون في اللغة القذر وان تحريمه لا يستلزم
نجاسته.

و استدل الصدوق على الطهارة بان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوه في
ثوب اصابته.^(٥)

١٤- عرق الجنب من الحرام

ذهب المذاهب الاربعة الى طهارته.^(٦)
ولكن اختلف فقهاء الاماميه فذهب بعضهم الى طهارته وبعضهم الى نجاسته وبعضهم الى الاحتياط، والمشهور بين المتأخرین هو الطهارة.
و استدل على النجاسة بروايات مثل رواية محمد ابن همام عن ابی الحسن ع.^(٧)

١- مائدہ / ٩٥

٢- تذكرة الفقهاء / ٦٤

٣- الفقه على المذاهب الاربعة / ١٥

٤- التهذيب / ٢٧٨ حديث ٨١٧ + وسائل الشیعه باب ٢٨ ابواب النجاسات ح ٧

٥- الطهارة، للإمام الخميني ١٧٢/٣

٦- شرح المسلم للنوری ٤/٦٦

٧- الوسائل باب ٢٧ ابواب النجاسات ح ١٢

و الجيب بضعف الستد.^(١)

١٥-السُّؤُر

- ١- اتفقوا على طهارة سُؤُر الانسان، الا سُؤُر الكافر، فهو تابع للقول بطهارة بدن الكافر او نجاسته. و الا سُؤُر شارب الخمر فذهب الحنفية الى نجاسته فور شربها.^(٢)
- ٢- سُؤُر الكلب و الخنزير نجس عند الاماميه و الحنفية و الشافعية مستدلين بالتبغية.

و نقل عن المالك قولان: احدهما نجاسة سُؤُر الخنزير فقط، والآخر طهارته ايضاً لطهارة سُؤُر كل حيوان.^(٣)

و استدل المالك على الطهارة بقاعدة (كل حتى و مارشح منه ظاهر).^(٤)

- ٣- سُؤُر باقي الحيوانات ذهب الامامية و باقى المذاهب الى طهارته.
- ذهب الحنفية ايضاً الى طهارته الا سُؤُر السباع كالاسد و الفهد و النمر و الثعلب.
- ولكنه ذهب الى كراهة سوء سباع الطّير كالبازى و الصقر، لأنّ صيانة الأواني منها متعدرة.^(٥)

و استدل على الطهارة باحالة الطهارة و التبغية و بما روى من ان النبي ﷺ توضأ

١- المستمسك ٤٣٥/١

٢- بدائع الصنائع ٦٣/١

٣- دروس في الفقه المقارن، عن بداية المجتهد ٢٨/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعه ١١/١

٥- بدائع الصنائع ٦٣/١

ب سور بغير او شاة.^(١) و ايضاً بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ انه سئل وقيل: انتوضاً بما افضلت الحمر؟ فقال: نعم و بما افضلت السباع كلها.^(٢)

وبما روى عن الصادق ع عن سئل عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والهرة والسباع، قال الراوى: قلم اترك شيئاً الا سأله عنه فقال عليه: لا بأس. حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله و اصيبي ذلك الماء...^(٣)

واستدل على نجاسة سور السباع بان سور هذه الحيوانات تابعة للحومها لانها متحلبة من لحومها ولحومها نجسة محمرة اكلها و بأن سورها يختلط فيه لعابها و هو نجس، وبأن عمر اجتنب عنه.^(٤)

١٦- الكافر

١- أهل الكتاب

هم اتباع كل دين سماوى يعتقدون بكتاب سماوى وان حرف او فقد مثل النصارى واليهود والصابئين والمجوس والزردشت.

فذهب جمهور قدماء الاماميه الى نجاستهم الذاتية و ذهب جمع من المؤخرين و اكثر المعاصرین الى طهارتهم.

١- بدائع الصنائع ٦٣/١

٢- بدائع الصنائع ٦٣/١

٣- التهذيب ٢٢٥/١

٤- بدائع الصنائع ٦٣/١

ولكن اتفق المذاهب الاربعة على طهارتهم^(١) الا ان ابن حزم فانه قال
بالنجاست.^(٢)

واستدل على النجاست بادلة:

منها: «يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام من بعد عاهمهم هذا»^(٣). مستدلاً^(٤) بان اهل الكتاب قد سقط كلهم او اكثر هم في الشرك مثل اعتقاد النصارى بالتشليث والوهية عيسى وعبادة عيسى ومريم عليهما السلام او اعتقاد اليهود بانّ عزير ابن الله وعبادة المجوس او اتباع الزرداشت النار، وعبادة الصابئين النجوم وامثال ذلك.

و منها: الاحاديث الدالة على نجاست اهل الكتاب و انيتهم مثل رواية زراراة عن ابي عبدالله عائلاً في انية المجوس، قال: اذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء.^(٤)
و منها الاية الشريفة: «كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون».^(٥)
مستدلاً^(٦) بان الرجس هو النجس.

واستدل على الطهارة بادلة:

١- المدونة الكبیری للامام مالک ٥/١

الفقه على المذاهب الاربعة ١/٦٠ و ١٠

المسبوط للسرخسی ٤٧/١

المغنى لابن قدامه ١/٦٩ و ٧٢

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١/٢٦

٢- المحلى ١/١٣٧ مسالہ ١٣٤

٣- التوبه / ٢٨

٤- التوبه / ٢٨

٥- الأنعام / ١٢٥

و منها: الآية الشريفه «اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم»^(١) مستدلاً بان الطعام هو الغذاء المأكول مطلقاً مطبوخاً كان او حبوباً.

و منها: الاحاديث الخاصة الدالة على الطهارة مثل صحية اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله رض: ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ قال: لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله و لا تركه تقول انه حرام ولكن تركه تنزه عنه، ان في انتهيهم الخمر و الخنزير.^(٢)

واجيب عن الاستدلال بآية سورة التوبه اولاً: بان جميع النصارى واليهود وغيرهم لم يسقطوا في العقائد الشركية وثانياً: المشرك في الايه لا يشمل المشركين من اهل الكتاب حيث ان المشرك يكون في استعمالات القرآن عدلاً للكتابي و قسيماً له و كان المنصرف من المشرك في تلك الزمان مشركي العرب، يعني عبدة الاوثان. وثالثاً: بان لفظ النجس في صدر الاسلام لم تكن شائعة الاستعمال في معناها الاصطلاحي اليوم. فلابد ان تحمل على معناها اللغوي و هو القذارة.

واجيب عن الروايات بالتعارض و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكراهة و التنزه او حملها على النجاسة العارضة لأبدان اهل الكتاب من تجسّهم بالخمر و الميته و البول و نحوها.

٢- المشركون

ذهب قاطبة الامامية الى نجاستهم الا بعض المعاصرین^(١) فانهم شککوا فی
نجاستهم وذهبوا الى الاحتیاط الوجوی او الاستحبابی.
وذهبت المذاهب الاربعة الى طهارتھم^(٢)، ولكن اختار قلیل من فقهاء اهل السنة
نجاستھم كالفخرالرازی^(٣) وابن حزم^(٤) وابن رشد.^(٥)
وادلة الطرفین فی حکم المشرک مثل ادلهم فی الكتابی تقریباً.

١- آیة الله المکارم الشیرازی فی تعليقته علی العروة و رسالته العمليه الشھید محمدباقر الصدر فی بحوث

٢٨٣/٣ فی شرح العروة

٢- الفقه علی المذاهب الاربعة ١٠/١

الفقه الاسلامی و ادله ١٤١/١

حلیة العلماء فی معرفة مذهب الفقهاء ١٢٤/١

٣- التفسیر الكبير ٢٤/١٦

٤- المھلی ١٢٩/١

٥- بدایة المجتهد ٢٢

الأغسال

عدد الأغسال الواجبة

اما الأغسال المستحبة فكثيرة مذكورة في كتب الفقهاء.

و اما الأغسال الواجبة على انواع.

١ - غسل الجنابة

٢ - غسل الحيض

٣ - غسل النفاس

٤ - غسل الميت، لاختلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في جوب هذه الأربع.

٥ - غسل الاستحاضه، قال بوجوبه الأمامية وابن حزم ونهاه الآخرون.

٦ - غسل القاء العلقة والمضغة. ذهب الى وجوبهما الشافعية فقط.

٧ - غسل مس الميت، ذهب الى وجوبه الأمامية والحنفية فقط.

٨ - غسل اسلام الكافر، وقد اختلف في هذه الأربعة الأخيرة.

غسل الجنابة

لا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى (و ان كنتم جنباً فاطهروا) ^(١) و لأحاديث كثيرة.
و انما الخلاف في الفروع.

موجبات الجنابة:

الأول: نزول المني من الرجل و المرأة في اليقظة والمنام. واختلف في كيفيته الموجبة للجنابة على اقوال:

١ - ذهب الأمامية والشافعية الى ان المني اذا خرج سواء مع الشهوة او عدمها يوجب الجنابة، و زاد الأمامية انه اذا يتقن ان الخارج هو المني لا يحتاج الى معرفة او صافه، ولكنه اذا خرج ماء مشكوك فان كان مع الشهوة و الدفق والفتور يحكم بكونه منيأ و الا فلا.

٢ - ذهب المالكية الى ان الخروج مع اللذة يوجب الجنابة، فلو اغتسل من الجنابة ثم خرج المني بلا شهوة لا يوجب الجنابة

٣ - ذهب مشهور الحنفية الى ان المني اذا انفصل من الصلب مع اللذة ثم خرج ولو بدون اللذة يوجب الجنابة، كما اذا خرج مع اللذة. اما لو خرج بقية المني بعد البول والانتظار والمشى فلا يوجب الجنابة. و كذا لو انفصل وخرج بسبب الضرب على ظهره ضرباً قوياً، فانه لا يوجب الغسل، مستدلين بما روى عن رسول الله ﷺ انه سئل عن المرأة ترى في المنام يجامعتها زوجها؟ فقال ﷺ اتجد لذة؟ فقيل نعم. فقال: عليها الاغتسال. فلو لم يختلف الحكم بالشهوة لم يسئل عنها).^(٢)

٤ - ذهب الحنابلة الى ان الموجب للغسل شيئاً: (١) انفصال المنى من الصلب و الترائب. (٢) الخروج مع الشهوة، فان كلاً منها يوجب الغسل، و خروج المنى بدون اللذة لا يوجب الغسل.

واستدل على الأول بقول النبي ﷺ : الماء من الماء^(١) و يقول على عليه السلام : الغسل من الماء الاكبر.^(٢)

واستدل على الرجوع الى معرفة اوصافه حين الشك بما روى على ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر^{عليهما السلام} قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة و يقتبلاها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.^(٣)

واستدل على موجبية انفصاله من الصلب بان الملاك في الجنابة هو الشهوة وقد تحققت.^(٤)

فرع: هل يخرج من المرأة المنى ام لا؟
قد اختلف فيه، والاكثر على وقوعه ولكن من المرأة رقيق اصفر ولا يصل الى خارج الفرج غالباً، وبدل عليه احاديث:

منها ما قالت ام سليم للنبي ﷺ : هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ : نعم اذا رأت الماء.^(٥)

١- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٢- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٣- وسائل الشيعة باب ٨ ابواب الجنابة ح .١

٤- المغني لابن قدامة ٢٣١/١

٥- المغني لابن قدامة ٢٣٠/١

منها مارواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم.^(١)

٢- التقاء الختانيين

لخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في أن مجرد التقاء الختانيين وغيبوبة الحشمة يوجب الجنابة سواء انزل أم لا.

مستدلين بآحاديث:

منها: ماروته عايشة قالت: ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: اذا التقى الختان او مس الختان وجب الغسل، فعلته انا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم فاغسلنا.^(٢)

منها: ماروته عايشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال: اذا التقى الختان وغابت الحشمة وجب الغسل انزل اولم ينزل.^(٣)

منها: مارويه ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختان فقد وجب الغسل، فقللت التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشمة؟ قال: نعم.^(٤)

ولكن ذهب داود الظاهري^(٥) وبعض آخر إلى ان التقاء الختانيين اذا لم يتحقق معه الانزال لا يجب الغسل بل عليه الوضوء وذلك لاطلاق قول النبي صلوات الله عليه وسلم (الماء

١- وسائل الشيعة باب ٧ ابواب الجنابة ح ٣

٢- كفاية الاخيار ٢٣/١

٣- بدائع الصنائع ١ / ٣٦

٤- وسائل الشيعة باب ٦ ابواب الجنابة ح ٣

٥- المعني لابن قدامة ٢٣٦/١

من الماء) ول الحديث عثمان انه سئل فقيل له: ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، سمعته من رسول الله ﷺ .^(١) كما ذهب ابن حزم الى اشتراط التعمد في الأيلاج، فان كان مجنوناً او نائماً او مغمى عليه او مكرها فوقع ايلاج الحشمة لاغسل عليه، بل عليه الوضوء، وذلك يستفاد من لفظ (الجهد) في الحديث النبوي ﷺ :

«اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل»^(٢)

فرع : قالت الحنفية: لا يجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ في فرج بهمية او ميته كما لا يجب باليلاج في فرج الخشى المشكك لاعلى الفاعل ولا على المفعول.^(٣) وخالفهم الأمامية والمالكية^(٤) وغيرهما

واجبات الغسل

يجب في الغسل ما يجب في الوضوء من اطلاق الماء وطهارة البدن وعدم وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة عند جميع المذاهب ، وقد ذكروا للغسل واجبات:

- ١- غسل جميع البشرة بحيث لا يبقى موضع جفاف اصلاً. هذا متفق عليه.
- ٢- تخليل الشعر حتى يغسل الشعر وكذا البشرة تحت الشعر. هذا متفق عليه

١- دروس في الفقه المقارن

٢/٢- المحلي

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

ايضاً، ودليله قول النبي ﷺ : تحت كل شرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة.^(١)
 ٣- النية. ذهب الأمامية والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) وكذا الحنابلة^(٤) الى ان النية
 ركن الوضوء، و ان نسب الجزيرى الى الحنابلة كونها شرطاً لاجزء^(٥). وذهب
 الحنفية على عدم وجوبها بل كونها سنة^(٦) و نقل عنهم اجزاء الغسل بدون النية.^(٧)
 و سبب اختلافهم هوكون الغسل من الامور التعبدية او التوصلية كما مر في
 الوضوء.

٤- الترتيب وقد اختلف فيه:

قال الأمامية : يجب في انواع الأغسال الابتداء بغسل الرأس والرقبة ثم طرف
 اليمين من البدن كاماً ثم اليسار. واستدلوا عليه مضافاً الى سنة النبي ﷺ بقول
 الصادق علیه السلام في حديث زراة حيث قال: من اغتسل من جنابة... ثم صب على رأسه
 ثلاث اكف ثم صب على منكبه الا يمن مرتين وعلى منكبه الا يسر مرتين:^(٨)
 وقال علیه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأساً ثم بdalاه ان يغسل رأسه لم يجد
 بدأ من اعادة الغسل^(٩). وذهب الشافعية الى استجواب هذا الترتيب^(١٠).

١-كتبالصال حدث ٢٧٥٦: قتله جواهر الكلام ٨١/٣

٢-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٣/١ + معنى المحتاج ٦٨/١

٣-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٤-المعنى لابن قدامة ٢٥٣/١

٥-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٦-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٧-دروس في الفقه المقارن

٨-وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ٢

٩-وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ١

والحنفية الى استحباب تقديم الجانب اليمين على اليسار.^(١١)
و ظاهر المالكية وجوب الترتيب حيث جعلوا الموالات بين العضو الأول والثاني
فريضاً^(١٢).

وذهب الحنابلة الى عدم لزوم الترتيب، فكيفما اتفق الغسل حتى بالرمض حصل
التطهير، مستدلين باطلاق النصوص مثل (وان كتم جنبًا فاطهروا) و (قوله حتى
تغسلوا)^(١٣).

فرع في الغسل الارتامسي

هذا كله في الغسل الترتبي، ولكن الارتامسي فقد ذهب الأمامية الى جوازه بان
يرتمس الجنب بعد تطهيره في الماء بحيث ينغمس كل بدنه ولو لحظة واحدة بنية
الغسل. والفرق بينه وبين ما ذكره بعض المذاهب الاربعة من الرمس في الماء هو
اشترط انغماس جميع البدن معاً حتى في لحظة واحدة. واستدلوا عليه بقول
الصادق عليه السلام في رواية زرارة: لو ان رجلاً اجنب ارتمس في الماء ارتاماً واحدة
اجزئه ذلك وان لم يدللك جسده.^(١٤)

١٠- المغني المحتاج ٧٤/١

١١- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٧/١

١٢- الموطأ ٥٠/١

١٣- المغني لابن قدامة ٢٤٧ + ٢٤٩/١

١٤- وسائل الشيعة باب ٢٦ ابواب الجنابة ٥

٥-المضمضة والاستنشاق

ذهب الأمامية الى استحبابهما جمعاً بين الروايات الامرة والروايات النافية مثل:

١ - عن زرارة سألت اباعبدالله عن غسل الجنابة فقال: تبدء فتفسل كفيك ثم

تفرغ بيمينك على شمالك فتفسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

جسده...^(١)

٢ - قلت لا يعبد الله عَزَّلَهُ الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، انما يجنب

الظاهر.^(٢)

وذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنبلية^(٥) الى استحبابهما ايضاً مستدلين بما

روته ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فافرغ على يديه ففسلهمها مرتين

او ثلاثاً ثم افرغ بيمينه على شمالك ففسل مذاكيه ثم ضرب بيده الارض او الحائط

مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه

ثم غسل جسده.^(٦)

وذهب الحنفية الى وجوبهما مستدلين بان الواجب في الغسل غسل جميع البدن

ما امكن تطهيره بلا حرج، لانه مقتضى اطلاق الاية الكريمة (وان كنتم جنباً

فاطهروا) الى طهروا ابدانكم، وايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكناً بلا حرج

١-وسائل الشيعه باب ٢٦ ابواب الجنابة ح ٥

٢-وسائل الشيعه باب ٢٤ ابواب الجنابة ح ٦

٣-معنى المحتاج ٧٣/١

٤-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٥-الشرح الكبير على المقنع في حاشية المتنى ٢٤٦/١

٦-الشرح الكبير على المقنع في حاشية المتنى ٢٤٦/١

فيجبان في الغسل.^(١)

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

انفق فقهاء المذاهب الخمسة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء^(٢) بخلاف باقي الأغسال، حيث ان ما أمر به الجنب هو تحصيل الطهارة في قوله تعالى (و ان كتمت جنبًاً فاطهروا) فإذا حصلت الطهارة لا يجب شيء آخر، ولو فرض حدوث الحدث الاصغر فان الاسباب تتدخل كما ان الحائض اذا صار جنبًاً يكفيها الغسل الواحد.^(٣) ول الحديث عايشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.^(٤)

اما استحباب الوضوء في غسل الجنابة قبله او بعده او معه فقد ذهب الامامية الى عدمه مستدلين بقول الصادق علیه السلام في حديث زرارة انه بعد توصيف كيفية غسل الجنابة قال: ليس قبله ولا بعده وضوء.^(٥)

ولكن فقهاء المذاهب الاربعة اجمعوا على كونه سنة.^(٦) مستدلين بحديث عايشة وميمونه المذكورتين انفأ.

١- بدائع الصنائع ٣٤/١

٢- عروة الوثقى، باب غسل الجنابة

المسبوط للسرخسي ٤٤/١

المغني لابن قدامة ٢٥١/١

المغني المحتاج ٧٣/١

٣- المسبوط للسرخسي ٤٤/١

٤- المغني لابن قدامة ٢٥١/١

٥- وسائل الشيعه باب ٣٤ ابواب الجنابة ح ٢

٦- المغني لابن قدامة ٢٥٠/١

وقال بعض الشافعية: يستحب للغاسل من الجنابة ان يتوضئ قبل الغسل و يؤخر غسل رجليه الى بعد غسل الجنابة عملاً بحديث ميمونه، وقالوا ايضاً ان قدم الوضوء على الغسل وكان محدثاً بالحدث الاصغر نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر، وان اخر الوضوء عن الغسل نوى سنة الغسل.^(١)

ما يحرم على الجنب

١- الصلة.

لخلاف فى بطلان صلوة الجنب لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلة و انت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً...) ^(١) ولو جود الاحاديث المتعددة مثل قول الصادق عليه السلام: لاصلوة الآ بظهور. ^(٢) ولافرق بي الصلوات والفرض منها والندب.

اما صلوة الميت فذهب الشيعة الى جوازها للجنب مستدلاً بأن صلوة الميت ليست صلاة حقيقة بل هي دعاء و دليهم احاديث ائمة اهل البيت عليهما السلام : وذهب المذاهب الاربعة الى انها صلوة حقيقة فتحرم على الجنب، وقد مر البحث فيها و نقل الادلة في باب الوضوء.

(١) عن الرضا عليه السلام: انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود و انما هي دعاء ومسئلة، وقد يجوز ان تدعوا الله وتسأله على اي حال كنت، وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها رکوع وسجود. ^(٣)

(٤) قال ابوالحسن عليه السلام: تكون على طهر احب الى:

٢- الطواف

ذهب الأمامية والشافعية والمالكية والحنبلية إلى اشتراط الطواف بالطهارة فلا يصح عن الجنب واستدلوا له بآحاديث:

١- عن النبي ﷺ : الطواف في البيت صلوة - أو الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير.^(١)

٢- روى على بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم ع عليهما السلام عن رجل طاف في البيت ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به.^(٢)

وخالفهم في ذلك الحنفية لذهبهم إلى صحة طواف من طاف في البيت محدثاً لكنه عاص لان الطهارة كانت واجبة عليه لشرطه، او انه ارتكب الكراهة على القول بحواز الطواف للجنب مع الكراهة و ذلك لان النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلوة. ولكن معلوم انه ليس بصلوة حقيقة لكونه طوافاً فلكون المشابهة يحکم بكرابة الطواف بلا وضوء.^(٣)

٣- الصيام

ذهب الشيعة إلى بطلان صيام من دخل الصبح حين اذان الفجر جنباً وانه يجب على من يجب عليه الصوم ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر حتى يصبح طاهراً، ولكن لو احتلم وصار جنباً بعد اذان الفجر حال الصوم فلا يضر بصومه^(٤). ودليلهم

١- الفقه على المذاهب الاربعة / ٤٧

٢- وسائل الشيعة باب ١ أبواب الوضوء ح ١

٣- بدائع الصنائع / ٣٤

٤- عروة الوثقى كتاب الصيام

احاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام. مثل:

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال عليه السلام : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربها.^(١)

ولكن المذاهب الاربعة لم يشر طوافى صحة الصوم ذلك و قالوا بجواز صوم الجنب.^(٢)

٤- المكث في المساجد

لخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة لبث الجنب في المساجد. مستدلين بادلة:

منها: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة، واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تفتسلوا...)
 قال ابن عباس: اي لا تقربوا مواضع الصلوة اي المساجد، لانه ليس في الصلوة عبور.^(٣)

منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سدوا الأبواب فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض.^(٤)
 منها قول البارقي رض حيث قال له: الحائض والجنب يدخلان المسجد لا؟ قال عليه السلام :
 الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجازين، ان الله تبارك و تعالى يقول:

١- وسائل الشيعة

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٤٣

٣- معنى المحتاج / ٧١

٤- بدائع الصنائع / ٣٨

ولا جنباً الا عابری سبیل حتى تقتسلوا.^(١)

كما لالخلاف في جواز الاجتياز والعبور من المسجد لحاجة كأن يدخل من باب و يخرج من باب آخر^(٢) كما يستفاد من الآية الشريفة، الا ان الحنفية منعه اذا كان بدون التيمم.^(٣)

اما العبور لغير ضرورة فقد حرّمه الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) واستدلوا باطلاق الحديث النبوى ﷺ السابق، وقالوا ان الآية وان دلت على جواز العبور الا انه يتيمم، للعمل بالحديث.^(٦) وللشافعية قولان بالحرمة والكراهه.^(٧)

اما وضع شيء في المسجد فمنعه الأمامية لما روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والهائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.^(٨)

٥-دخول المسجدين الشريفين

ذهب الأمامية الى حرمة دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوى ﷺ ولو اجتيازاً، لقول الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام و مسجد

١-وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح ١٠

٢-عروة الوثقى كتاب غسل الجنابة

٣-بدائع الصنائع ١/٣٧

٤-بدائع الصنائع ١/٣٧

٥-الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٢١

٦-بدائع الصنائع ١/٣٧

٧-مقني المحاج ١/٧١

٨-وسائل الشيعه باب ١٧ ابواب الجنابة ح ١

الرسول الاعظم ﷺ فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً
ولا يأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد.^(١)
ولكن المذاهب الاربعة لم يذكروا خصوصية لها بالنسبة الى سائر المساجد
عملاً باطلاق الاية الشريفة.

٦- سجدة التلاوة والشكرا

ذهب المذاهب الاربعة الى وجوب الوضوء لهم حيث ان السجدة عبادة كالصلوة
فلا بد من الطهارة.
وذهب الامامية الى استحباب الطهارة لهم وجوائزها للجنب مستدلين
باحاديث ائمة اهل البيت ع :
منها: عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع : اذا قرئ شيئاً من العزائم الاربع فسمعتها

فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلى.^(٢)
منها قوله ع : من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام.^(٣)

٧- مس كتابة القرآن

لخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة مس كتابة القرآن للجنب كما يحرم
على المحدث بالحدث الأصغر، الا ان داود الظاهري خالفهم في ذلك.^(٤)

١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح ٦

٢- وسائل الشيعه باب ٤٢ ابواب قراءة القرآن ح ٢

٣- وسائل الشيعه باب ١ ابواب سجدة الشكر ح ١

٤- بدأنا المجتهد ٤١/١

و منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير قوله تعالى (لَا يمسه الا المطهرون) فمن جعل (لا) نافية جعل المقصود من المسّ هو مس اليد بالقرآن المكتوب وفسر المطهرون بمن ظهر من الحدث الأصغر والأكبر وجعل الآية دليلاً على الحكم. ومن جعل (لا) نافية والجملة خبرية فسر الآية بأنه لا يفهم ولا يدرك مفاهيم القرآن العالية الا من ظهر من الذنب وكان معصوماً مثل الملائكة والأنبياء وباقى المعصومين. واستدل الأمامية بروايات ايضاً مثل: قول الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل: يابنى اقرء المصحف . فقال انى لست على وضوء، قال: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرء.^(١)

٨- قراءة سور العزائم

ذهب الأمامية الى حرمتها للجنب والجائض فلا يجوز لها ان يقرأ سورة العلق والنجم والم تنزيل وحم السجدة، لاحاديث ائمته اهل البيت عليهما السلام مثل ما روى زرار عن ابى جعفر عليهما السلام : قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٢)

ولكن المذاهب الاربعة خالفوهם فى ذلك.

١- وسائل الشيعه باب ١٢ أبواب الوضوء ح ٢

٢- وسائل الشيعه باب ١٩ أبواب الجنابة ح ٣

باب الحيض

التعريف

الحيض في اللغة السيلان. و في الاصطلاح هو الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معدودة في كل شهر و تقتضيه الطياع السليمة، فهو دم كتبه الله على بنات آدم لصالح. وقد يسمى الطمث.

او صاف دم الحيض

ان الدم الذي يراه المرأة قد يكون حيضاً وقد يكون نفاساً او استحاضة او جراحة، فيمتاز دم الحيض باوصاف في فقه المذاهب الاسلامية.
ذهب الأمامية الى انه دم في الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوة و حرقة، كما ان دم الاستحاضة يعكس ذلك.^(١)
وذهب المالكية الى انه احمر خالص الحمرة او اصفر او اکدر وذهب الحنابلة الى انه غالباً يكون اسود او احمر او اکدر وذهب الشافعية الى انه يكون على الوان ستة: الحمرة والكدرة والخضراء والترييه (لون التراب)، والصفرة والسوداء.^(٢)

١- عروة الوثقى.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ١٢٤

مدة الحيض

قال الأمامية والحنفية ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام و اكثرها عشرة ايام، فكل دم لا يستمر ثلاثة ايام او يتجاوز عشرأً فليس بحيض.

قالت الشافعية^(١) والحنابلة ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً،

قالت المالكية ان اقله لاحد له واكثره خمسة عشر يوماً كما نقل عن المالك^(٢) ليس لاقله حدولاً لاكثره غاية.

واستدل على الأول بآحاديث:

١ - صحيح معاویہ ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام: اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام.^(٣)

٢ - ابو امامۃ باهله عن النبي صلی اللہ علیہ وسالہ وآلہ وسالہ: اقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبکر جميماً ثلاثة ايام واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام وما زاد على العشر فهو اسحاضة. قال صاحب البدائع: وهذا حديث مشهور.^(٤)

ولكن نوقش بضعف سند حديث ابو امامۃ.

واستدلوا على تحديد الاكثر بخمسة عشر يوماً بادلة:

١ - قال النبي صلی اللہ علیہ وسالہ وآلہ وسالہ: تقد عد احديهن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلي.^(٥)
على ان الشطر هو النصف و نصف كل اشهر خمسة عشر يوماً.

١- مفہی المحتاج / ١٠٩

٢- المذوقة الكبرى / ٤٩

٣- وسائل الشیعہ باب ١٠ ابواب الحیض ح ١

٤- بذائع الصنائع / ٤٠

٥- بذائع الصنائع / ٤٠

٢ - عن على ^{عليه السلام} ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة.^(١)
 ٣ - التبع والا ستقراء يشهد بان بعض النساء يرون الدم الى خمسة عشر يوماً.
 ولكن نوقيش في الأول بان معنى الشطر هو القسم من كل شيء وان كان اقل من
 نصف^(٢) و في الثاني يضعف السند. و في الثالث بان مجرد رؤية الدم لا يدل على
 الحيض حيث ان الدم اعم من الحيض والاستحاضه والعلة.

و استدل المالكية بادلة:

- ١ - اطلاق الاية الشريفة: يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض.^(٣)
- ٢ - لو كان لاقله حد ل كانت المرأة لاتدع الصلة حتى يمضى ذلك الحد.^(٤)
 ونوقش الأول بان الأية لم تكن في مقام بيان شرائط و علامات الحيض حتى
 يستدل بطلاقها. لأنها لم تتعرض لباقي الشرائط ايضاً كلون الدم ودفقته وحرارته و
 نحوها، والثانى بان المرأة اذا كانت مبتدئة في اول البلوغ فان كان ذا علامات الحيض
 يحكم بكونه حيضاً وكذا اذا كان ايام عادتها ولو لم تتصف باوصاف الحيض واما
 غير المبتدئه في غير عادتها فيختبر ان كان الدم متصفًا باوصاف الحيض يحكم به
 والا فلا.

١- المغني لابن قدامة ٢٥٦/١

٢- بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ١/٣٩

٣- بقره ٢٢٢ - مغني المحتاج ١/٣٩

٤- المغني لابن قدامة ١/٢٥٤

سن الحيض واليأس

ان اقل سن الحيض تسعة عند جميع المذاهب الخمسة فلو رأت البنت قبل تسمع سنين دماً يكون عن علة وفساد.

وقد اختلف في اكثره وهو سن اليأس:

قال الأمامية: ان سن اليأس يكون خمسين لغير القرشية وستين للقرشية.

واستدلوا على الحكمين بروايات:

١- صحيح ابن حجاج: قال الصادق عليه السلام : ثلث ينز وجن على كل حال. (وعد منها) اللتي لم تحيس ومتلها لاتحيض، قال قلت: وما حدتها؟ قال: اذا اتى لها اقل من تسعة سنين والتى لم يدخل بها والتى يسئت من المحيض ومتلها لاتحيض. قال
قلت: وما حدتها؟ قالك اذا كان لها خمسون سنة.^(١)

٢- مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون (امرئة من قريش).^(٢)

وذهب الحنابلة الى ان سن اليأس خمسون سنة وما بين الخمسين والستين مشكوك فتصلى وتصوم وتفسل وتقضى صومها.^(٣)
والحنفية الى انه خمس وخمسون سنة.
والمالكية الى انه سبعون سنة.

والشافعية الى امكان الحيض مادام الحيوة الا ان الغالب بعد الثانية

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب العدد ح ٤

٢- وسائل الشيعه باب ٣١ ابواب الحيض ح ٢

٣- المغني لابن قدامة ٤٠٦/١

(١) والستين سنة.

واستدل الحنابلة بما قالت عاشرة: اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حِدَّ الحُسْيَض ، وقالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وقيل : ان هنداً بنت ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى ابن عبدالله ابن حسين ابن حسن ابن على ابن ابي طالب ولها ستون سنة .^(٢)

واستدل الشافعية باطلاق الحديث النبوى ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات ادم . واجاب عن استدلال القوم على تحقق اليأس للنساء وصيروتهن يائسة في سن معينة من العمر بمقتضى الاية الشريفة (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) ، بان الله تعالى اخبر عنهن بياسهن عن الحيض ولم يخبر بقطع الحيض عنهن يقيناً ، كما انه كذلك في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) فاخبر عن يأسهن و عدم رجائهن النكاح مع امكان نكاحهن .^(٣)

١- الفقه على المذاهب الاربعة / ١٢٥-٧

٢- المغني لابن قدمة / ٤٠٦

٣- المحلى / ٢٩١

ما يحرم على الحائض

١- الصلة

اتفق المذاهب الخمسة على عدم وجوب الصلة على الحائض بل عدم صحتها عنها وحرمتها عليها و عدم وجوب قضاء الصلة عليها. وقد وردت احاديث:

١- قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلة فإذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . وقال ﷺ : دعى الصلة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسلى وصلى .^(١)

٢- سليمان ابن خالد قلت لابي عبدالله مطلاً: جعلت فداك؟ الحبل ر بما طمثت؟
قال نعم... اذا دفنته حرمت عليها الصلة.^(٢)

٣- قال النبي ﷺ : دعى الصلة ايام اقرائك.^(٣)
واستدل على عدم وجوب قضاء صلواتها بروايات منها:
قالت عايشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم
ولانؤمر بقضاء الصلة.^(٤)

ولكن اختلف في صلوة الميت كما مر في باب الوضوء والجناية.

١- الناج الجامع للأصول ١٢٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٤

٣- وسائل الشيعه باب ٧ ابواب الحيض ح ٢

٤- الناج الجامع للأصول ١٢٠/١

٢- الصوم

فلا يجب بل لا يجوز الصوم على الحائض باتفاق المذاهب، وذلك للروايات مثل حديث عايشة الانفة.

وحدثت عيص عن أبي عبدالله ع: سأله عن امرئه طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت.^(١)

كما انهم اتفقوا على وجوب قضاء صيامها الفائنة ايام حيضها.^(٢) ولعل حكمة الفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة تتكرر في كل يوم فشق قصائهما بخلاف الصوم.

٣- قراءة القرآن

ذهب الأمامية الى حرمة قراءة سور السجدة الأربعه على الحائض كالجنب و جواز قرائتها باقى القرآن مع كراهة اكثر من سبع آيات.^(٣) واستدلوا باحاديث ائمه اهل البيت ع منها:

مارواه زراره عن أبي جعفر ع قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة.^(٤)

وذهب المذاهب الأربعه الى حرمة قراءة القرآن مطلقاً من اي سورة كان^(٥) لما

١- مستمسك العروة الوثقى ٣٥٥/٨

٢- الفقه على المذاهب الأربعه ١٣٣/١

٣- تحريرالوسيط، احكام الحائض

٤- وسائل الشيعه باب ١٩ ابواب الجنابة ح ٣

٥- الفقه على المذاهب الأربعه ١٣٣/١

روى ابن عمر عنه ﷺ: لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.^(١)

٤- مس القرآن

اتفقوا على حرمة مس الحائض كتابة القرآن لقوله تعالى (لا يمسه الالمطهرون) و قوله ﷺ: لا يمس القرآن الاطاهر وقول ابي الحسن عطية : المصحف لاتمسه على غير طهر.^(٢) وللأولوية بالنسبة الى حرمة مس غير المتوضئ القرآن. وألحق الأمامية بالقرآن اسم الله تبارك وتعالى وصفاته ونبيائه وائمه اهل البيت علیهم السلام لما مرّ من حديث الصادق علیه السلام في الجنب.

٥- اللبس في المساجد

اتفقوا على حرمته على الحائض ايضاً لقوله ﷺ سدوا ابواب فانی لا احلها لجنب ولا للحائض.^(٣) وقوله الباقر علیه السلام: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدین الحرمین.^(٤)

وافتوا بجواز اجتيازه في المساجد لقوله تعالى (ولا جنباً الا عابری سبيل) الا المسجدین الحرمین فاقتى الأمامية بعدم جواز الأجتياز فيهما لقول الباقر علیه السلام الانف.

١- بدائع الصنائع / ٣٨ + المغني لابن قدامه / ٣٤٨

٢- وسائل الشيعه باب ١٣ ابواب الوضوء ح ٣

٣- بدائع الصنائع / ٣٨

٤- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابه ح ١٧

٦- الطواف

اتفقوا ايضاً على حرمة الطواف على الحائض. وذلك مضافاً الى استلزماته الحضور المحرم في المسجد الحرام لادلة مثل قوله الله أعلم : الطواف بالبيت صلوة

٧- وطى المرأة.

اتفق المذاهب الخمسة على حرمة وطى الحائض في فرجها وذلك لقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هوا اذئ فاعترزوا النساء في المحيض ولا تقربوه حتى يطهرن). فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله.^(١) بل قالوا بلزوم الكفارة عليهاما وجوباً كالأمامية^(٢) أو سنة الشافعية.^(٣) أما الوطى في دبرها فمحرم عند المذاهب الاربعة ومحل اشكال عند الأمامية - كما ذهب الإمام احمد ابن حنبل الى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة الا الفرج -^(٤) فذهب بعضهم الى الحرمة وبعضهم الى الكراهة الشديدة، ومنشأ الاختلاف صدق الفرج، على الدبر^(٥) وكذا تردد لفظ (المحيض) بين كونها اسم مكان او مصدرأ.^(٦)
واباحوا الاستمتاع بغير ما بين السرة والركبة^(٧) لقوله الله أعلم : (اصنعوا كل شيء لا

١- بقره ٢٢٢

٢- عروة الوثقى

٣- معنى المحتاج ١١٠/١

٤- المعنى لابن قدامة ٣٥٠/١

٥- مستمسك العروة الوثقى ٣٢٠/٣

٦- الشرح الكبير للمقنع في حاشية المعنى لابن قدامة ١/٣٤٧-٣٥٠

٧- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٤

النكاح)^(١) ولقول عايشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيبيا شرنى و انا حائض^(٢) ولقول الصادق عليه السلام في حديث عبد الملك ابن عمرو: سألت ابا عبد الله عليه السلام مالصاحب المرءة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ماعد القبل منها بعينه.^(٣)

٨- الطلاق

ذهب المذاهب الاربعة الى حرمة طلاق الحائض مع صحتها فيؤمر الزوج بالرجوع اليها اذا كان له الرجعة^(٤) واستدلوا بانه لما طلق ابن عمر امرئه وهى حائض امره النبي ﷺ برجوها وامساكها حتى تطهر.^(٥)
ولكن ذهب الأمامية الى جوازه تكليفاً وعدم صحته اذا كانت مدخلاً بها و كان زوجها حاضراً ولم تكن حاملاً^(٦) فإذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ولم يأت لقول الباقي^(٧) لا طلاق الا على طهر.

كيفية الغسل

لفرق بين كيفية غسل الجنابة وغسل الحيض عند كل مذهب.

١-معنى المحتاج ١ / ١١٠

٢-المعني لابن قدامة ٣٥٠١

٣-وسائل الشيعه باب ٢٥ ابواب الحيض ج ١

٤-الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١٣٣

٥-لامعني لابن قدامة ٣٤٨ / ١

٦-عروة الوثقى

٧-وسائل الشيعه باب ٩ ابواب شرائط الطلاق ج ٣

النفاس

التعريف

النفاس في اللغة هو الولادة، و في الاصطلاح هو الدم الخارج عن المرأة بسبب الولادة، سمي الدم بالنفاس لانه يخرج عقب نفس المرأة فيقال نفست المرأة.

وقته

لخلاف في ان الدم الخارج عن فرج المرأة بعد خروج الولد كاملاً يكون نفاساً، واما الدم الخارج حين الولادة فذهب الأمامية والحنفية والمالكية والحنبلية الى انه نفس ايضاً^(١) لكن قال الشافعية: له وجهان: الأول انه نفس لانه بسبب الولادة، والثاني عدم كونه نفساً لانه لم يتحقق خروج الولد بعد.^(٢)

استدلال الأمامية على الأول برواية زريق عن ابيعبد الله عليه السلام في الحامل ترى الدم؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة... وهذه قدفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس.^(٣)

و اما اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً فلا يكون نفساً.

١- العروة الوثقى + الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٢

٢- المجموع ٥١٨/٢

٣- وسائل الشيعة باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٧

تعيين اقل النفاس و اكثره مدة

اما الاقل: اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على انه ليس لاقله حد، لامكان ان يكون لحظةً فتغسل و تتوضأ و تصلّى الا انه نقل عن بعض الحنفية ان اقله ثلاثة ايام وعن بعض اخر ان اقله اربعة ايام.^(١)

استدل على المشهور بالاستقراء وبروايات:

منها: رواية ليث المرادي عن ابيعبد الله عليه السلام عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.^(٢)

اما الاكثر فاختلف فقهاء المذاهب فيه على اقوال:

ذهب الامامية الى انه عشرة ايام. وذهب قليل منهم مثل السيد المرتضى والمفيد والصدوق وابن الجنيد الى انه ثمانية عشر يوماً.^(٣)
ذهب الحنفية والحنابلة الى انه اربعون يوماً.

ذهب البصري الى انه خمسون يوماً.

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى انه ستون يوماً.

ذهب اليشهي الى انه سبعون يوماً.^(٤)

ذهب ابن حزم الى انه سبعة ايام.^(٥)

ونقل الاوزاعى عن اهل دمشق انه في الغلام ثلاثون يوماً وفي الجارية اربعون

١- المعجم ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب النفاس ح ١

٣- مستمسك العروة الوثقى ٤٤١/٣

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- المحلى ٢٠٣/٢

يوماً وعن الضحاك انه اربعة عشر يوماً.^(١)

واستدل الأمامية بروايات مثل : حديث يونس ابن يعقوب عن ابيعبد الله علیه السلام عن امرأة ولدت فرأأت الدم أكثر ما كانت ترى ؟ قال : فلتتهدى ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام.^(٢)

كما استدل القليل منهم ايضاً على حد ثمانية عشر برواية اخرى.^(٣)

واستدل على الأربعين بحديث ام سلمه انها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله علیه السلام اربعين يوماً وب الحديث انس عن رسول الله علیه السلام انه قال : اكثر الناس اربعون يوماً.^(٤) ولكن ابن حزم ضعف هذا الحديث.

واستدل على الستين بما روى الأوزاعي ان عندنا امرأة ترى النفاس شهرین.^(٥)

واستدل ابن حزم بان الادلة القائمة على تعين الحد الاكثر غير تامة فيكون الامر مشكوكاً و المسئلة فاقدة للنص الشرعي فيما دام الدم بعد الولادة، وحيثئذ لابد ان يكتفى بالقدر المتقين من ترك الصلوة والصيام، والقدر المتقين هو السبعة ايام حيث ان النفاس هو الحيض واقعاً.^(٦)

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعة باب ٣ ابواب الحيض ح ٣

٣- وسائل الشيعة باب ٣ ابواب الحيض ح ١٦

٤- المحلى ٢٠٦/٢

٥- المجموع ٥٢٢/٢

٦- المحلى ٢٠٣/٢

أحكام النفاس

قد اشتهر في كتب الشيعة والسنّة أن النفاس حيض مجتمع، فيكون النفاس في حكم الحيض من حرمة الصلوة والصوم على النساء ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وتحريم الوطى ومس كتابة القرآن والمكث في المسجد ونحوها. واقيمت لها دلائل مثل: حديث مالك بن اعين، سألت اباجعفر^{عليه السلام} عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ فقال: نعم اذا مضى لها منذ يوم ومضت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا يأس ان يغشاها زوجها، يأمرها فتقتسل ثم يغشاها ان احب. ^(١)

كيفية الغسل

قد مر ان كيفية الأغسال واحدة.
ولا يخفى ان غسل الحيض لا يكفي عن الوضوء للصلوة ونحوها.

الاستحاضة

التعريف

الاستحاضة في اصطلاح الفقه ماتراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والتنفس وغير الجرح، مثلاً أن يكون ناقصاً من أقل مدة الحيض أو زائداً عن أكثر الحيض أو قبل بلوغ البنت أو بعد صيورة المرأة يائسة.

مدتها

قد اتفقا على أنه ليس لوقت الاستحاضة حداقل ولا أكثر لأنه يمكن أن تكون لحظة أو شهوراً.

ما يحرم على المستحاضة:

اختلاف في المحرمات على المستحاضة على أقوال:

١ - ذهب الأئمة إلى وجوب الصلوة والصيام عليها وافقاً للمذاهب الاربعة، لكنها لتنا تكون محدثة بالحدث الأكبر لا يجوز لها الصلوة والصيام ودخول المساجد والمكث في المساجد ومس القرآن والوطى إلا بعد غسل الاستحاضة في المستحاضة المتوسطة والكبيرة. ووافقهم ابن قدامة الحنبل في عدم جواز الوطى.

٢ - ذهب أكثر فقهاء المذاهب الاربعة إلى أن الاستحاضة حدث صغير دائم مثل سلس البول فلا تمنع المستحاضة مما يمنع عنه الجنب والحائض، بل هي من

اصحاب الاعذار،^(١) ولذلك يباح وطئها عند احمد ابن حنبل و اكثرا الفقهاء.^(٢)
استدل الأمامية بادلة منها: موقعة سماعة عن ابيعبد الله علیه السلام ... وان اراد زوجها ان

يأتيها فحين تغسل.^(٣)

كما استدل له^(٤) ايضاً بقول عايشة: المستحاضه لا يغشاها زوجها، وبعموم
التعليق في قوله تعالى (يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلو النساء في
المحيض).

واستدل فقهاء باقى المذاهب بان النبي ﷺ لم ينه بنت ابى حبيش المستحاضة
في الحديث النبوى ﷺ عن عايشة قالت: ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت
النبي ﷺ و قالت: انى استحاض فلا اطهر افادع الصلة؟ قال: لا، ان ذلك عرق
ولكن دعى الصلة قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغسلتى وصلى.^(٥)

وبان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة كانت تحت طلحه يجامعها زوجها
وكذلك ام جبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف تستحاض ويغشاها زوجها وقد
سألتا رسول الله ﷺ عن احكام المستحاضة ولم ينه ؟ كلتيمها عن الوطى.^(٦)
واستدل على جواز لبس المستحاضة في المسجد بما روى عايشة ان امرأة من
ازواج النبي ﷺ اعتكف معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما

١- الفقه على المذاهب الاربعة /١٣٠

٢- المغني لابن قدامة /٣٨٨

٣- وسائل الشيعة باب ١ ابواب الاستحاضه ح ٦

٤- المغني لابن قدامة /٣٨٧

٥- المحلى ٢٠٩/٢

٦- المغني لابن قدامة /٣٨٨

وضعنا الطست تحتها وهي تصلى: ^(١)

ما يجب على المستحاضة

اختلف في ما يجب عليها على أقوال:

١ - ذهب أكثر فقهاء المذاهب الاربعة إلى أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل فرجها والوضوء لكل صلوة وكل فريضة مثل الطواف فوراً بلا تأخير غير معدور والا تعيد التطهير والوضوء. فلا يجب عليها غسل الاستحاضة أصلاً ^(٢) واستدلوا باطلاق الحديث النبوى السابق ونحوه. وقال الشافعية: يجب أن تنوى الوضوء للأستباحة لارفع الحدث. ^(٣)

٢ - ذهب ابن حزم الشافعى مضافاً إلى الوضوء إلى وجوب الغسل لكل صلوة أو الغسل لصلوة الصبح وكذا الغسل في آخر وقت الظهر للظهر والعصر وكذا في آخر وقت المغرب للمغرب والعشاء. ^(٤)

واستدل بآحاديث:

منها حديث أم حبيبة بنت جحش أنها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله ﷺ فامرها ان تغسل كل صلوة. ^(٥)

ومنها حديث اسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله ﷺ ان فاطمة بنت ابى

١- المغني لابن قدامة ٢٤٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٠/١ + مغني المحتاج ١١١/١

٣- مغني المحتاج ٤٨/١

٤- المحلى ٢٠٨/٢

٥- المحلى ٢٠٩/٢

حييش استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ : لتفتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتفتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتفتسل للفجر غسلاً و تتوضاً فيما بين ذلك:^(١)

٣ - ذهب الأمامية الى ان المستحاضة تكون على ثلاثة انواع ولكل منها حكم خاص:

١) المستحاضة القليلة وهي التي يبلغ الدم الى اطراف القطن الداخل، فالواجب عليها هو بعد غسل الفرج الوضوء لكل صلوة.

٢) المستحاضة المتوسطة وهي التي ينفذ الدم القطن، فالواجب عليها مضافاً الى السابق الغسل في كل يوم.

٣) المستحاضة الكثيرة وهي التي يسرى الدم من القطن الى الخرقة، فالواجب عليها مضافاً الى غسل الفرج والوضوء لكل صلوة، الغسل لصلوة الصبح والغسل للظهر والعصر والغسل للمغرب والعشاء.^(٢)

واستدلوا عليه بروايات من ائمة اهل البيت:

منها: حديث زراره عن أبي جعفر ع عن الطامث تقدعاً بعد أيامها كيف تصنع؟ قال ع : تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها و تصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت.^(٣)

منها: موثقة سماعة عنه ع قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت

١- المحلى ٢١٣/٢

٢- العروة الوثقى، كتاب الاستحاضة

٣- وسائل الشيعة باب ١ ابواب الاستحاضة ح ٩

لكل صلوتين ولل مجرغ غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة.^(١)

أحكام الاموات

غسل الميت

الوجوب الكفائي

لأخلاف بين المذاهب الخمسة في أن غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتجهيزه والصلوة عليه يكون واجباً كفائياً على جميع المسلمين بحيث لو فعله بعض سقط عن الباقيين، وذلك لخطاب الرسول ﷺ جمِيع المسلمين وأمرهم بذلك مثل قوله ﷺ في الذي وقعته راحلته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب.^(١)

عدد أغسال الميت

ذهب الأمامية إلى أن الواجب لغسل الميت ثلاثة أغسال: الأولى بالماء المخلوط بالسدر والثانية بالماء المخلوط بالكافور والثالث بالماء القرابح الخالص.^(٢) وذهب المذاهب الاربعة إلى استحباب الأغسال الثلاثة وإن الواجب هو غسل واحد، كما ان الشافعية ذهبت إلى استحباب غسلين^(٣) وذهب الحنابلة إلى استحباب الخامسة أو سبعة أغسال^(٤). هذا مع اختلافهم في أن الجميع بالسدر او بعضها بالسدر

١- المغني لابن قدامة ٢٠٨/٢

٢- العروة الوثقى - أحكام غسل الميت

٣- مغني المحتاج ١/٢٣٤

٤- المغني لابن قدامة ٢٢٠/٢

وبعضها بالماء الخالص او بعضها بالسدر وبعضها بالكافور او الخطمي وبعضها بالماء الخالص. او بعضها بالصابون.

واستدل الأمامية بقول الصادق عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة غسلات: مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القرابح.^(١)

واستدل على كفاية الغسل الواحد بان الغرض من الغسل اما ازالة الحدث كالجناية، فانه يكفى فيه الغسل الواحد، واما ازالة الخبث فالأقرب الى كرامة المؤمن الميت ان تزول نجاسته بالغسل الواحد.^(٢) وبيان الامر بالغسل يمثّل بمرة واحدة فيسقط التكليف وقد قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر، ولم يذكر عدداً.^(٣)

واستدل على استحباب التثليث والتخميس والتسبيع بقول النبي ﷺ في حديث ام عطية ان رسول الله ﷺ حين توفت ابنته قال: اغسلنها ثلاثة او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً.^(٤)

نية الغسل

ذهب الأمامية والحنبلية الى وجوب النية في الغسل لانه تعبدى^(٥) مثل الوضوء وباقى الأغسال.

١- وسائل الشيعة باب ٢ أبواب غسل الميت ح ٤

٢- بدائع الصنائع ٣٠٠/١

٣- مفتني المحتاج ٣٣٢/١

المفتني لابن قدامة ٣٢١/٢

٤- المفتني لابن قدامة ٣٢٠/٢

٥- المفتني لابن قدامة ٣٢٩/٢

وذهب الشافعية الى عدم وجوب النية مستدلاً بان الغرض من الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على النية.^(١) بل ذهبت المالكية الى عدم مشروعية النية في غسل الميت.^(٢)

الترتيب في الغسل

اختلافهم في لزوم الترتيب في غسل الميت كاختلافهم في غسل الحى كغسل الجنابة كما مر، فالامامية تشترط الابتداء بالرأس والرقبة ثم الجانب اليمين ثم الشمال بحيث لو تخلف الترتيب لبطل ووجب اعادته، وذهب باقى المذاهب الى استحباب الترتيب بهذا التحاو^(٣) او شبهه.

كيفية غسل الميت وأدابه

اشتركت المذاهب الخمسة في كثير من اداب غسل الميت واحتلقوها في بعضها. فقد قال الصادق عليه السلام في حديث الحلبى عنه: اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثواباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابده بشقه الايمن، فاذا اردت ان تنفس فرجه فخذ خرقة نظيفة على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت التوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى

١- مفنى المحجاج ٣٣٢/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١١/١

٣- مفنى المحجاج ٣٣٣/١

بدائع الصنائع ٣٠١/١

بماء وكافور وشىء من حنوط، ثم اغسله بماء بحتٍ غسلة أخرى حتى اذا فرغت من ثلاثة غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته.^(١)

وقد ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في بعض الروايات: ... اغسل يديه ثلاثة مرات كما يغسل الانسان من الجناية الى نصف الذراع... واجتهد ان لا يدخل الماء من خريه ومسامعه.. وادلك بدنه دلّاكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه... واغسل يديك الى المرفقين... واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه...^(٢)

و ورد عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ :... و يوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر...^(٣)

وورد في فقه الشافعية والمالكية: ... ويدخل اصبعه السباية من يسراه... مبلولة بماء فمه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء... ويزيل باصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه... كما في مضمضة الحى واستنشاقه... ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره...^(٤) والحنفية ردت عليهم بان: ادارة الماء في فم الميت غير ممكن.^(٥)

وورد في فقه الحنابلة: يستحب قص شارب الميت ان كان طويلاً، لقول انس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعراسكم، والعروس يزال عنه ما يستقبح من الشارب

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٢.

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٣.

٣- وسائل الشيعه باب ٦ ابواب غسل الميت ح ٢

٤- مغني المحتاج ٢٣٣/١

٥- بدائع الصنائع ١/٣٠٠ + الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١١

وغيره، ولأنه فعل مسنون في الحياة، فكذا في الممات.^(١)

الحنوط

الحنوط هو مسح بدن الميت بالكافور، والظاهر أن حكمته رفع كراهة ريحه لكرامة المومن أو لدفع الهوام عن بدنـه وتشدـيد بـدنـه وتقـويـته في القـبر حـفـظـاً عن سـرـعة الـفسـادـ. فإـنه لاـخـلـافـ في حـسـنـ الـحنـوطـ اـجـمـالـاًـ بيـنـ الـمـذـاهـبـ ولـكـنـ اـخـتـلـفـ في حـكـمـهـ:

ذهب الأئمة إلى وجوب حنوط مساجد الميت بوضع الكافور ومسحه على الجبهة وباطن اليدين والركبتين وإبهامى القدمين، كما ذهبوا إلى استحباب تحنيط رأس الانف والا بطين ومفاصله ورأسه ولحية وصدره وفيه وفرجه وعنقه ومنكبيه وكل موضع من بدنـه فيه رائحة كريهة وعلى ظهر الكفن.^(٢)

واستدل الأئمة على استحباب هذه الموارد بآحاديث كما استدلوا على وجوب حنوط المساجد باوامر أئمة أهل البيت عليهم السلام منها: عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام : سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الـحنـوطـ لـلـمـيـتـ؟ـ فـقـالـ عليـهـ السـلامـ :ـ اـجـعـلـهـ فـيـ مـسـاجـدـهـ.ـ وـلـعـلـ حـكـمـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـسـاجـدـ بـوـجـوبـ الـحنـوطـ اـنـهـ اـشـرـفـ مـوـاضـعـ بـدـنـ الـمـيـتـ وـالـبـقـ

الـتـكـرـيمـ.

وذهب المذاهب الاربعة إلى استحباب تحنيط مواضع السجود وكذا رأسه

١ـ المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢

٢ـ عروة الوثقى، باب الحنوط.

٣ـ وسائل الشيعه باب ١٦ أبواب التحفين ح ١

ولحيته وبعض بدنه وعلى لفائف الكفن^(١) لما روى عن ابن مسعود انه قال: يتبع بالطيب مساجده.^(٢) ولما روى ان ادم^{عليه السلام} لما توفي غسلته الملائكة وحنتوه.^(٣)

التكفين

اتفقوا في وجوب التكفين واختلفوا في عدد الكفن:

١- ذهب الأمامية إلى أن الواجب في الكفن ثلاث قطع: ١) المترز بحيث تستر من السرة إلى الركبة والأفضل من الصدر إلى القدم ٢) القميص بحيث يستر من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم. ٣) الإزار بحيث يغطي جميع البدن فيكون من الطول أن يشد طرفاًه ومن العرض يوضع أحد جانبيه على الآخر.

كما قالوا أنه يستحب أشياء أخرى: العمامة للرجل والمقنعة للمرأة، خرقه يعصب بها وسط الميت، خرقه تلف على فخذى الميت، وضع القطن بين رجليه، لفافة لشد ثديي المرأة إلى ظهرها وقطعة أخرى فوق الأكفان الثلاثة مثل البرد اليماني.^(٤)
 واستدلوا على وجوب الأكفان الثلاثة باحاديث منها: قول الصادق^{عليه السلام}: الميت يكفن في ثلاثة.^(٥)

كما استدلوا على استحباب البقية باحاديث أخرى.

١- الام ٢٦٦/١

٢- المجموع شرح المذهب ١٩٨/٥

٣- بدائع الصنائع ٣٠٨/١

٤- العروة الوثقى، باب التكفين

٥- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب التكفين ح ١٢

- ٢- ذهب بقية المذاهب الى ان الواجب كفن واحد^(١) لكن يستحب الاكفان الثلاثة لماروى ابن عباس وعايشه ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب.^(٢)
- ٣- وقال بعض الحنفية ان اقل كفن الرجل اثنان في حال الاختيار، ازار و رواة لقول الصديق: كفوني في ثوبيين هذين، ولا ان اقل ما يلبسه المرء في حال حياته ثوبان. كما قالوا بان اكثر ما يكفن الرجل ثلاثة اثواب و اكثر ما تكفن المرأة خمسة اثواب، لما روى عن علي عليه السلام : كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدلين.^(٣) ونقل عن القاضى ان الواجب ثلاثة اكفان.^(٤)
- ٤- قال المالكية ان الأفضل لتکفين الرجل خمسة اثواب وللمرأة سبعة اشياء.^(٥)

١- مفنى المحتاج ٣٣٧/١

موطأ ص ١٠٩

الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

٢- المعنى لابن قدامة ٣٣٤/٢

موطأ ص ١٠٩

مفنى المحتاج ٣٣٧/١

بدائع ٣٠٧/١

٣- بدائع ٣٠٧/١

٤- المعنى لابن قدامة ٣٣٩/٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

الصلوة على الميت

وجوب الصلوة الميت

يجب الصلوة على كل ميت مسلم لقول النبي ﷺ : صلوا على من قال لا الله الا الله^(١) و قوله ﷺ : صلوا على كل بري و فاجر، وقال ﷺ : للمسلم على المسلم سنت خصال... انه يصلى على جنازته.

والواجب هو المرة الواحدة لما روى ان النبي ﷺ : صلى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد ان يصلى ثانيةً، فقال له النبي ﷺ : الصلوة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له.^(٢)

اشترط الطهارة

قد مر في غایات الوضوء ان الأمامية لا يشترط الطهارة للصلوة على الميت حيث يستند بما روى من انها ليست صلوة حقيقة لانها ليس فيها رکوع ولا سجود بل هي دعاء ومسئلة، والدعاء لا يتوقف على الطهارة، ولكن المذاهب الاخرى لا عدوها صلوة حقيقة اشتراط طوافيتها الطهارة.

كيفية الصلوة

اتفق المذاهب الخمسة على ان صلوة الميت ليست كباقي الصلوات ذات رکوع

١- المغني لابن قدامة ٣٤١/٢

٢- بذائع الصنائع ٣١١/١

وسجود و تشهد و قرائة سورة و نحوها، بل انما هي تكبيرات ودعوات بعد التكبيرات. لكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات :

١- ذهب الأمامية الى انه يجب خمس تكبيرات، يدعوا المصلى بعد كل تكبيرة من التكبيرات الاربعة الاولى دعاءً معيناً ثم يكبر الخامسة اتماماً للصلوة بدون دعاء و سلام بعدها.

٢- وذهب المذاهب الاربعة الى وجوب اربع تكبيرات ويدعوا بعد كل تكبيرة او يسلم بعد الرابعة. وخالفهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه قال بوجوب خمسة تكبيرات فروى عن رسول الله ﷺ الخمس والسبعين والتسع واكثر من ذلك.^(١)

كيفية الصلوة على الميت

عند المذاهب تكون على النحو التالي

١- الامامية:

التكبيرة الاولى، وبعده ذكر الشهادتين
التكبيرة الثانية، وبعده الصلوة على النبي ﷺ
التكبيرة الثالثة وبعده الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
التكبيرة الرابعة وبعده الدعاء للميت
التكبيرة الخامسة، ثم ينصرف.

وعليه: فاقل العبارات المشهورة في الصلوة عندهم يكون كذا:^(١)
 الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ﷺ .
 الله اكبر، اللهم صل على محمد والمؤمنات.
 الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.
 الله اكبر، اللهم اغفر لهذا الميت (لهذه الميته، اذا كانت امرأة).
 الله اكبر،

واستدلوا بروايات ائمة اهل البيت ع علیه السلام منها:

سمعت ابا عبد الله ع علیه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعى، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف. فلما نهاده الله عزوجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبیین، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.^(٢)

٢- الشافعية^(٣):

الله اكبر، ثم قرائة فاتحة الكتاب، لعموم قوله ﷺ : لا صلوة الا بفاتحة الكتاب.
 الله اكبر، الصلوة على النبي ﷺ بان يقول: اللهم صل على محمد. و تندب
 الصلوة على الال، وذلك لوجوب الصلوة على النبي في كل صلوة في حديث ابن عباس.

١- الغروة الوثقى، باب صلوة الجنائز

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب الصلوة الجنائز، ج ١

٣- المغني المحتاج ١ / ٣٣٩ الى ٣٤٣ المجموع ٥ / ٢٢٩ الى ٢٤٠

الله اكبر، الدعاء للميت، بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا و شاهدنا و غائبينا و صغيرنا و ذكورنا و اناثنا اللهم انه نزول بك هو ضيفك و انت خير متزول به... وانت غنى عن عذابه... اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه و ان كان مسيئاً فتجاوز عنه... . وذلك لما روى قتادة عن رسول الله ﷺ .

الله اكبر، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده.

السلام على اليمين والسلام على الشمال.

٣- الحنفية:

الله اكبر، ثم الثناء على الله بان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد...

انك حميد مجيد

الله اكبر، ثم الاستغفار للميت والشفاعة له بان يقول: اللهم اغفر لحيانا و ميتنا...

الله اغفر للمؤمنين والمؤمنات...

الله اكبر، ثم السلام بتسليمتين.

قالوا: ولا تشترط فيها القراءة لما روى عن ابن مسعود حين سئل عن صلوة الجنائز هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قوله لا ولا لا (الصلوة الا بفاتحة الكتاب) لا يتناول صلوة الجنائز لأنها ليست بصلوة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت.

واما الدليل على عدد الابع في التكبيرات فلما روى عن عمر انه اجمع الصحابة(رض) حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: انكم اختلفتم، فمن يأتى بعدكم يكون اشد اختلافاً فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة

فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعًا فاتفقوا على ذلك، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات اربعًا.^(١)

٤-الحنابلة

الله اكبر، ثم قراءة فاتحة الكتاب، لما روت ام شريك انه: امرنا رسول الله ﷺ
ان نقرء على الجنائز بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ لما روى ابن عباس انه ﷺ صلى على جنازة بمكة، فكبّر ثم... صلى على رسول الله ﷺ ...

الله اكبر، ثم الدعاء لقوله ﷺ اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء.

الله اكبر، ثم السلام بتسلية واحدة عن اليمين، لقوله ﷺ : وتحليلها السلام.
والدليل على عدد الاربع ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربعًا.^(٢)

٥-المالكيه

اربع تكبيرات وبعد كل تكبيرة الدعاء للميت حتى بعد الرابعة، وفي الاخر السلام بتسلية واحدة على يمينه، وتتدب الصلوة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة قبل الدعاء. وقراءة الفاتحة فيها مكرورة تنزيهاً.^(٣)

١- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٢- المغني لابن قدامة ٣٤١-٦/٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٧/١ الى ٥٢١

أحكام البغاء و من شابههم

قال الأمامية: لا يجوز تغسيل الكافر و تكفيته و دفنه وكذا الغالى والناصبى والخارجى والمرتد، وكذا من وجب قتله برجم او قصاص من المسلمين فیأمر الامام هذا المسلم فيغسل غسل المياثلات اغسال قبل القتل.^(١)

١- قال الحنفية: البغاء هم الخارجون عن طاعة الامام العادل وجماعة المسلمين ليقلّبوا النظم الاجتماعية طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ويقاتلون أهل العدل هم البغاء عند الحنفية.^(٢)

فلا يغسل البغاء الساعون في الأرض بالفساد وقطع الطريق والمتكا ثرون والخناقون اذا قتلوا، لأن المسلم يغسل كرامه له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة، بل الاهانة. وقال محمد: ان الباغي قتل ظالماً فيغسل ولا يصلى عليه، ودليل عدم وجوب الغسل والصلة ماروى عن على رض انه لم يغسل اهل نهروان ولم يصل عليهم.^(٣)

٢- والحنابلة احتملوا الوجهين في البغاء.^(٤)

٣- قال الشافعية: يصلى على البغاء لأنهم مسلمون، قال الله تعالى: وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ولقول النبي ﷺ صلوا، على كل بري وفاجر.^(٥)

١- العروة الورقى باب غسل الميت

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٩/١

٣- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٤- الشرح الكبير على المقعن في هامش المغني لابن قدامة ٣٣٢/٢

٥- بدائع الصنائع ٣١٢/١

أحكام الشهيد

من الشهيد؟

ذهب الأمامية الشافعية والمالكية والحنبلية إلى أن المقصود من الشهيد هنا هو الشهيد في المعركة باذن الإمام المعصوم أو غير المعصوم. فلو صار المؤمن مجرحاً في المعركة وبعد انتهاء مدة استشهاده في غير المعركة يكون شهيداً عند الله من حيث الاجر لا من حيث الأحكام الفقهية.^(١)

وастدل له بروايات منها:

قول الصادق ع : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكون...^(٢)

٢ـ الحنفية قالوا من قتل مظلوماً دون نفسه او ماله او اهله او واحد من المسلمين فهو شهيد، لاستجماع شرائط الشهادة في حقه ولقوله تعالى : من قتل دون ماله فهو شهيد...^(٣)

غسل الشهيد

لخلاف في سقوط غسل الشهيد بين المذاهب الخمسة بل جميع فقهاء الإسلام بل صرخ بعض بحرمه وان سقوط الغسل عن الشهيد على نحو العزيمة لا الرخصة

١ـ العروة الوثقى، أحكام الاموات

المعنى المحتاج ٤٥٠

المعنى لابن قدامة ٢٢٨

٢ـ وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب غسل الميت ح ٩

٣ـ بدائع الصنائع ٣٢٣

كالشافعية والأمامية والمالكية.^(١)

الا الحسن البصري وسعيد فانهما قالا بوجوب غسله واستدل الحسن بان الغسل كرامة لبني ادم والشهيد يستحق الكرامة بل اشد، فكان الغسل في حقه اوجب، وإنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الاحياء لكون اکثر الناس مجروهاً.^(٢)
واستدلوا على سقوط الغسل عنه بروايات وادلة:

منها: ماروى جابر بن النبي ﷺ امر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.^(٣)

منها: ماروى عن النبي ﷺ انه قال في شهداء احد: زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك.^(٤)

منها ماروى زارة عن الصادق ع قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟
قال: نعم، في ثيابه بدمائه ولا يخيط ولا يغسل ويُدفَن كما هو...^(٥)
منها: ما استدل به الشافعية من ان الشهيد حي بنص القرآن.^(٦)

١- المعني المحتاج ٣٤٩/١

العروة الوثقى باب احكام الشهيد

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩/١

٢- بدائع الصنائع ٢٢٣/١

المغني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٣- المعني لابن قدامة ٣٢٨/٢

٤- بدائع الصنائع ٣٢٤/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ أبواب غسل الميت ٨

٦- معني المحتاج ٣٤٥/١

تكفين الشهيد

لخلاف بين المذاهب الخمسة في عدم وجوب تكفين الشهيد وإن كفنه هو لباسه الذي استشهد فيه متلطخاً بدمائه، و عدم جواز تجريده عن ثيابه. لكن ذهب الأمامية إلى أن كفن الشهيد هو ثيابه، مع احتمال جواز تكفيته بكفن وراء ثيابه.^(١) وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن المندوب وال الأولى هو تكفين الشهيد في ثيابه، وظاهر المالكية^(٤) حرمة تكفيته بثياب آخر. والآدلة تعلم مما سبق.

الصلوة على الشهيد

اختلافوا في الصلوة على الشهيد:

١- قال الأمامية والحنفية بوجوب الصلوة على الشهيد، لاطلاق النصوص الدالة على صلوة الميت^(٥)، ولما روی ان النبي ﷺ صلّى على شهداء احد صلوة الجنازة حتى روى انه صلّى على حمزة سبعين صلوة ولان الصلوة على الميت لا ظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمين دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة.^(٦) ولما روی عن الصادق ع علیاً لم يغسل عمارين ياسر وعتبة يوم صفين ودفنهما في

١- العروة الوثقى

٢- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٣٠

٣- المفتى لابن قدامة / ٣٢٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة / ٥٢٩

٥- مستمسك العروة الوثقى / ٤ / ٢١١

٦- بدائع الصنائع / ٣٢٤

ثيابهما وصلى عليهما.^(١)

٢- قال الحنابلة : تدب ولا تجب، لكونهم احياء. والصلوة انما شرعت في حق الموتى، ولأن الغرض من الصلوة على الميت الشفاعة في حقه، والشهيد يشفع في سبعين من أهله.^(٢)

٣- قال الشافعية والمالكية: تحرم الصلوة على الشهيد، لأنه حي ولا تكون الصلوة على الحي مشروعة.^(٣)

١- وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب الفسل العيت ح ١٢

٢- المفتني لابن قدامة ١/٢ ٣٣٠

٣- مفتني المح الحاج ١/٣٤٩

الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥٢٩

غسل مسّ الميت

من مسّ ميتاً مسلماً بعد بردہ وقبل غسله من يجب غسله هل يجب ان يغتسل ويكون هذا حدثاً مانعاً عن العبادات وما يتوقف على الطهارة ام لا؟ اختلف فيه:

١- ذهب الأمامية والحنفية الى وجوب غسل مس الميت وبه قال ابو هريرة.^(١)

٢- ذهب الشافعية والحنابلة الى عدم وجوبه^(٢)

استدل على الأول بأدلة:

منها: ما روى ابوهريرة ان النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وحمل ميتاً فليتوضاً. وقال الترمذى هذا حديث حسن.^(٣)

منها: ما روى ابن مسلم عن احد الصادقين ع عليهما السلام قلت: الرجل يغمض الميت أعلايه غسل؟ قال ﷺ : اذا مسّه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل.^(٤)

منها: ان النبي ﷺ امر علياً ﷺ بان يغسل اباه ثم امره بان يغتسل حين قال له النبي ﷺ : اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأيتنى، قال: فاتيته فاخبرته فامرني فاغتسلت.^(٥)

واستدل على الثاني بقول صفوان ابن عسال الرازى قال: امرنا رسول الله ﷺ ان لاتنزع خفافنا ثلاثة ايام وليلاليهن الا من جنابة، وبانه غسل ادمى فلم يوجب الغسل كغسل الحى. واما حديث اغتسال على ﷺ فلان علياً غسل اباه الكافر،

١- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٣- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

٤- وسائل الشيعة باب ١ من ابواب غسل الميت ح ١

٥- المغني لابن قدامة ٢٤٣/١

ولذلك ذهب احمد ابن حنبل في احد قوله إلى وجوب غسل من غسل ميتاً كافراً^(١).

و ونقش بعدم صراحة الدليل الأول على المطلوب وعدم اتضاح المقصود من الثاني وبيان التوجيه الآخر توجيه بلا دليل قد نشأ من نظرية خاصة في دين ابي طالب(رض).

غسل اسلام الكافر

ذهب الحنابلة والمالكية إلى وجوب الغسل على الكافر الذي اسلم مطلقاً سواء كان اجنب في زمن كفره ام لا، وهو يكفي عن غسل جنابته لو كان عليه. واستدلوا بما روى قيس ابن عاصم: اتيت النبي ﷺ اريد الاسلام فامرني ان أغسل بماء و سدر.

ذهب الحنفية إلى عدم وجوبه مطلقاً، واستدلوا بان الجم الغفير اسلمو في زمن رسول الله ﷺ ولم يغسلوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، و بان النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمداً عبده و رسوله فان اطاعوك لذلك فاعلهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقراءهم.^(٢)

و ذهب الأمامية والشافعية إلى التفصيل فيما اجنب في زمن الكفر فيجب غسل الجنابة بمجرد الاسلام والا يستحب.^(٣)

١- المعني لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المعني لابن قدامة ٩٣٢/١

٣- مستنك المروءة الوثقى ٤/٢٨٣؛ جواهر الكلام ٣٩/٣

التيمم

قد ورد حكم التيمم في الآيتين من القرآن الكريم:

١ - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً أطيباً فامسحوا بوجوهكم واعيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولبيتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.^(١)

٢ - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً أطيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفواً غفوراً.^(٢)

التيمم بدل الوضوء والغسل

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل فيما لم تتمكن الطهارة المائية، وذلك بعد الآيات الكريمة لأحاديث كثيرة من طرق الإمامية وأهل السنة، مثل ما روى في قصة عمار من طرق الفريقيين: قال

١ . مائدة، ٦

٢ . نساء، ٤٣

ابو جعفر عَلِيُّهِ الْكَفَافُ : قال رسول الله عَلِيُّهِ الْكَفَافُ : ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت ... وفي بعض الأحاديث : تمعكت - يا رسول الله في التراب : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار افلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه احدىهما على الأخرى ، ثم لم يعد ذلك .^(١)

نعم وقع الخلاف بين بعض الصحابة في التيمم البديل عن غسل الجنابة ، فذهب عمرو عبدالله ابن مسعود إلى عدم جوازه وقال على وعبد الله ابن عباس وغيرهما بجوازه . منشأ الخلاف هو الاختلاف في تفسير الملامة في قوله تعالى « او لا مستم النساء ».^(٢)

من يجب عليه التيمم ؟

١ - المسافر الفاقد للماء .

لا خلاف في لزوم التيمم عليه لأن القدر المتيقن المتفق عليه من الآية الشريفه .

٢ - المريض الفاقد للماء . لا خلاف فيه أيضاً لما ذكر .

٣ - المريض الحاضر في الوطن بحيث يخاف الضرر من استعماله لمرض او جرح او قرح .

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في وجوب التيمم عليه ، وذلك للآية

١ . وسائل الشيعه ، باب ١١ ، أبواب التيمم ، ح ٨ .

٢ . المعنى لابن قدامه / ٢٩٤ + بدائع الصنائع . ٤٥/١

الشريفه والأحاديث، منها:

عن ابى عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ قيل له: ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدورٌ (آبله)
فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، آلا سأله؟ آلا يمْموه؟^(١) وروى نحوه عن
رسول الله عَلِيُّ اللَّهِ قال: قتلوه قتلهم الله.^(٢)
ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم...^(٣) ولقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى
التلهكة).^(٤)

ولكن قال الحسن والعطاء: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً.^(٥)
٤ - الحاضر في الوطن ولكن بحيث يخاف أن يقتله البرد ان اغتسل.
ذهب الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية الى لزوم التيمم عليه، لما
ذكر آنفا كما ذهب اليه ابو حنيفة.

ولكن ذهب محمد بن الحسن وابو يوسف الى عدم جواز التيمم له
مستدلين بان الخائف من البرد ان كان مسافراً يمكن له الضرر بسبب البرد وعدم
وجود الماء الساخن والمأوى، بخلاف الحاضر فيتيسّر له ذلك الا ندرة، والنادر
كالمعدوم.^(٦)

٥ - الفاقد للماء اذا كان في الوطن:

١ . وسائل الشيعة باب ٥ ابراب التيمم ح ١

٢ . المبسوط للسرخسي .١١٢/١

٣ .

٤ .

٥ . المغني ١ .٢٩٨/١

٦ . المبسوط للسرخسي ، ١٢٢/١

ذهب أكثر المذاهب إلى لزوم التيمم عليه. ولكن نقل عن أبي حنيفة عدمه فيكون غير قادر على اكتساب الطهارة ويسقط عنه الصلة لأنّه لا صلة إلا بظهور.^(١)

منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير الآية الشريفة، فمن رأى أن مجرد عدم وجдан الماء لا يكون مجازاً للتيمم ما دام لم يكن الشخص في سفر أو على مرض يقول بعدم جواز التيمم له ومن رأى أن مورد الآية ولو كان الفاقد للماء الذي يكون أما مسافراً أو مريضاً ولكن الملاك الواقعي المسقّع لترك الوضوء والغسل واتيان التيمم بدلاً هو عدم وجدان الماء أو عدم التمكن من التطهير بالماء يقول بلزم التيمم عليه.

٦ - من ضاق وقت صلوته بحيث لو توّضاً أو اغتسل تقضي صلوته. ذهب مشهور الإمامية^(٢) إلى وجوب التيمم عليه لأنّ أداء الصلة واجب مهما امكن، وهو ممكّن له حيث يثبت بالطهارة الترابية كما قال أبو عبد الله علیه السلام: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^(٣)
ونقل عن مالك والشافعى أنه يجب عليه التوضّأ والغسل وإن طلعت الشمس ولا يجزى التيمم لأنّه واجد للماء وقد قال الله تعالى: «... ولم تجدوا ماء فتيمّموا...» ثم يصلّى قضاء.^(٤)

١ . دروس في الفقه المقارن.

٢ . مستمسك عروة الوثقى ٤/٣٥٨.

٣ . وسائل باب ٢٣ أبواب التيمم ١.

٤ . المغني لابن قدامة ١/٢٠٣، مغني المحتاج ١/٩٢ و ٩٣.

اما الحنابلة فظاهر عبارات المغني هو عدم اجزاء التيمم^(١) ولكن نقل عنه^(٢) التفصيل بين السفر والحضر بجواز التيمم في السفر دون الحضر. كما نقل عن الحنفية روایات: ١) التيمم. ٢) الوضوء.^(٣) التفصيل بين التوافل والمكتوبة بجواز التيمم في التوافل دون المكتوبة.^(٤) وقد عدّ الأئمّة الخميني[ؑ] موارد جواز التيمم بالتفصيل في ثمانية: ١) عدم وجadan الماء. ٢) الخوف من الوصول إلى الماء من اللص او السبع. ٣) خوف الضرر من استعمال الماء كالمرض. ٤) الحرج والمشقة الشديدة في تحصيل الماء. ٥) لزوم دفع كثير من الثمن بحيث يضر بحاله. ٦) الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحرام. ٧- وجوب استعماله في الاعهم كرفع النجاسة. ٨) ضيق الوقت.^(٥)

ما يتمم به

اتفق المذاهب الخمسة على جواز التيمم (الصعيد). و (الأرض) لأن الله تبارك وتعالى قال: فَيَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا، وقال النبي ﷺ قال: خلقت - جعلت لى - الأرض مسجداً وظهوراً.^(٦) وقال ﷺ: يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٧) وما في

١. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣

٢. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٣. المغني لابن قدامة ٣٠٢/١، مغني المحتاج ٩٢/١ و ٩٣

٤. دروس في الفقه المقارن ١ ...

٥. تحرير الوسيلة، ١٠١/١

٦. وسائل باب ٥ ح ٢ و ٣، باب ٧.

الصحيحين انه عليه السلام رأى رجالاً معتزلأ لم يصل مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك ان تصلى مع القوم ؟ فقال: اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليه السلام: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. ^(٨)

ولكن اختلف في معنى الصعيد والأرض ومصاديقهما على أقوال:

١ - قال الإمامية بجواز التيمم على التراب والرمل والجَرَب والمَدَر (كل خشك شده) والمستعمل في التيمم وارض الجص قبل الاحتراق بل جوز الإمام الخميني التيمم بالخزف (سفال) والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ، كما جوزوا التيمم بالغبار والطين اذا لم يتيسر ما ذكر، ولم يجوزوا على الجص والمعادن كالذهب والفضة وما ينبع من الارض لأنه لا يصدق عليها الأرض وكذا الرماد. ^(٩)

٢ - ذهب الحنابلة ^(١٠) وابو يوسف على إحدى الروايتين عنه ^(١١) الى انحصره في التراب فلا يصح التيمم بغير التراب، وذلك لما قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرش. وروى على عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال: أعطيت ما لم يعطنبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً. وروى حذيفة عن النبي عليه السلام انه قال: جعلت لي الاعرض مسجداً وتربتها طهوراً. ولاءن الله تعالى امر في التيمم بالمسح ولا يحصل المسع الا ان يكون غباراً يعلق باليد. ^(١٢)

٧. وسائل باب ٢٠ ح ٧، باب ٢٣ ح ١.

٨. معنى المحتاج، ٨٧/١

٩. تحرير الوسيلة ١٠٦/١

١٠. المعنى ٢٨١/١

١١. بدائع الصنائع ٥٣/١

١٢. المعنى ٣/١ - ٣٨٢

كما نقل ذلك عن بعض قدماء الشيعة مثل ابن زهرة في الغنيمة والسيد

في شرح الرسالة.^(١)

٣ - قال الشافعى انه يجوز التيمم بالتراب والرمل اذا كان معه غبار يلتصق

باليد ولا يلتصق الرمل باليد فتمنع عن وصول الغبار.^(٢) كما روی ذلك عن
ابى يوسف.^(٣)

٤ - قال ابو حنيفة والشیبانی الصعید هو وجه الاعرض وما يكون من

جنس الأرض مطلقاً.^(٤)

٥ - قال مالك: الصعید هو الأرض فيجوز التيمم حتى بالثلج ولو وجد

غيره، نعم لا يجوز بالجص المطبوخ ، وكذا يجوز التيمم بالمعدن إلا إذا كان نقداً او
جوهرأً ومتقولاً.

شرائط صحة التيقم:

أ-النية:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الخمسة الى اشتراط النية في صحة التيمم

حتى الحنفية القائلين بعدم اشتراطها في الوضوء والغسل، الا زورو الاوزاعي.^(٥)

واستدل عليه بأدلة:

١ . جواهر ١١٩/٥

٢ . مغني المحتاج ٩٦/١

٣ . بدائع الصنائع ٥٣/١

٤ . بدائع الصنائع ٥٣/١

٥ . بدائع ٥٢/١ المغني ٢٩٢/١

١ - إن التيمم عبادة ولا تحصل إلا ببنية التقرب والبدلية^(١)، واستدل به الإمامية.

٢ - واستدل الحنفية عليه بأن التيمم ليس بطهارة حقيقة وإنما جعل طهارة عند الحاجة، وال الحاجة إنما تعرف ببنية بخلاف الموضوع.^(٢)
واستدل زفر بأن التيمم خلف عن الموضوع أو الغسل، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط.^(٣)

واختلفوا في أن التيمم يكون رافعاً للحدث ما دام العذر باقي أو يكون مبيحاً للصلوة مثلاً؟ ذهب الإمامية^(٤) والحنفية^(٥) إلى الأول، وذهب الحنابلة^(٦) والشافعية^(٧) والمالكية^(٨) إلى الثاني. وتظهر الثمرة في كيفية النية.
واستدل على الأول بأئنة التراب أحد الطهورين ونحوه من الأحاديث، وعلى الثاني بعدم اعتبار التيمم إذا ارتفع العذر وامتنع التوضوء أو الإغتسال.

٢ - الترتيب:

ذهب الإمامية إلى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمين على

١. تحرير الوسيلة ١٠٩/١

٢. بدائع ٥٢/١

٣. بدائع ٥٢/١

٤. تحرير الوسيلة ١١٢/١

٥. المغني ٢٨٦/١

٦. المغني ٢٨٦/١

٧. مغني المحتاج ٩٨/١

٨. شرح الزرقاني ١٢٠/١

اليسار.^(١)

وذهب الشافعية الى وجوب تقديم الوجه على اليدين عملاً بمقتضى لفظ (ثم) في الأحاديث، ويستحب تقديم اليمين على اليسار وكذا تقديم أعلى الوجه على الأسفل كما في الموضوع. وقال بعضهم: يبدأ بأسفله ثم يستعلى خلافاً لل موضوع، لأن الماء ينحدر بطبيعته فيعم الوجه، والتراب لا يجري الا با مراره باليد فيبدء بأسفل وجهه ليتقل ما يحصل من الغبار في اعلاه فيكون اسلم لعينه.^(٢)

وذهب الشافعية الى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين ايضاً^(٣)

وذهب الحنابلة الى لزوم الترتيب اجمالاً.^(٤)

كيفية التيتم:

لا خلاف في أنّ التيتم اجمالاً هو ضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه والكفين كما هو مقتضى الآية الشرفية، ولكن اختلفوا في مسائل:

أ- عدد الضربات:

١ - ذهب الإمامية الى كفاية ضربة واحدة. ولكن في المندوب اقوال.

وقال الإمام الخميني رض ما هذا مضمونه:

تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، والأفضل ضربتان بالتعاقب او

١. تحرير الرسالة ١١٢/١

٢. مغني المحتاج ١٠٠/١

٣. الخلاف ٣١/١

٤. المغني ٢٩١/١

التوزيع، وأفضل منه ثلاثة ضربات: ضربتان للوجه وضربة للكفين، والأولى الأحوط ضرب للوجه والكفين وضرب للكفين خصوصاً فيما كان بدلاً عن الغسل.^(١)

قال الباقي عليه السلام حين سئل عن كيفية التيمم: ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجناية بيديك مرتين ثم تنقضهما مرة للوجه ومرتين للدين^(٢)

٢ - ذهب الشافعية الى وجوب ضربتين إلا اذا حصل التعميم بضربة واحدة. اما وجوب ضربتين فلخبر الحاكم «التي تم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين» وروى ابو داود انه تمّ بضربتين مسح باداهما وجهه وبآخرى ذراعيه. و اما كفاية ضربة واحدة فلاعن المقتصود ايصال التراب وهو حاصل بواحدة^(٣)

٣ - ذهب الخفية الى وجوب ضربتين ضربة للوجه و ضربة للكفين لاعن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين فكذا التراب^(٤) كما نسب ذلك الى المالكيه^(٥)

٤ - ذهب الحنابلة ان المسنون هو ضربة واحدة ويجوز ضربتان او ثلاثة ضربات اما الاول فلما روى أن النبي عليه السلام تمّ فمسح بها وجه وذراعيه^(٦)

١. تحرير الوسيلة ١١٠/١

٢. وسائل الشیعه باب ١١ من ابواب التعمیم ٤

٣. مغني المحتاج ٩٩ / ١

٤. بداعع ١ ٤٥ / ١

٥. دروس في الفقه المقارن

٦. المغني ٢٧٨ / ١

- ٥ - قال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحد منها الوجه والذراعين^(١)
- ٦ - قال السيد المرتضى: ضربتان للوجه و ضربتان لليدين^(٢)
- ٧ - قال سعيد ابن المسيب: ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة
للذراعين^(٣)

٨ - قال ابن سيرين: ضربة للوجه و ضربة لليدين و ضربة للوجه و اليدين^(٤)

٢ - حد الوجه في التيمم

اختلف فقهاء المسلمين في حد الوجه، ومن ثم اختلفوا مضافاً إلى الروايات هو الخلاف في تفسير الآية الشريفة فامسحوا بوجوهكم وايديكم...)، فقال بعضهم أن الباء للتبعيض فلا يجب الامسح بعض الوجه وبعض اليدين، وقال بعضهم كالشافعية: أن العضو الواجب مسحه في التيمم هو عين العضو الواجب غسله في الوضوء بالفرق في مقداره، وهو تمام الوجه واليدين إلى المرفقين، ولو كان فرق بينه الله تعالى في قرآن^(٥) وأجيب أولاً" باعن الله تعالى بين الفرق بإثبات الباء فإنه لو لم يكن فرق لم يأت به فيكون لغوًّا لعدم توقف صحة استعمال مادة المسح على وساطة باء

فذهب الإمامية إلى أن حد الوجه هو الجبهة والجبينين. قال الإمام

الخميني قده:

١. بدائع / ٤٥

٢. الناصريات مسألة ٤٦

٣. دروس في الفقه المقارن

٤.

٥. معنى المحتاج / ٩٩

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين بالارض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعبا لهما من قصاصات الشعر الى طرف الاعنف الاعلى وإلى الحاجبين ، والاء حوط المسح عليهمـا.^(١)

و ذهبت المذاهب الاعربيعه الى وجوب مسح تمام الوجه، حتى صرخ المالكية بتعيم الوجه^(٢) والشافعية بمسح ظاهر مسترسل لحيته^(٣) كما حكى ذلك عن على ابن بابويه.^(٤)

قال السرخسى: و اذا أراد التيمم فتمعك فى التراب و ذلك بذلك جسده كله، فان كان اصابات التراب وجهه و ذراعيه وكفيه أجزاء لاءنه أتى بالواجب و زاد عليه، كما فى حديث عمار^(٥)

٣ - حد اليدين

أختلف فيه كما اختلف فى حد الوجه. و منشأ الخلاف ما ذكر فذهبوا فى تعين حد اليدين على اقوال:

١ - الواجب هو مسح اليدين الى الزنددين او الكوعين (طرفى الزنددين).
ذهب اليه الامامية و المالكية^(٦) و الحنابلة^(٧) و قال الاخيران انه يستحب الى

١. تحرير الوسيطه / ١٠٨

٢. شرح الزرقاني / ١٢٠

٣. معنى المحتاج / ٩٩

٤. جواهر الكلام / ١٩٥

٥. المسبوط / ١٢١

٦. شرح الزرقاني / ١٢٥ و ١٢٠

٧. المعنى / ٢٩١

- المرفقين. كما حكى عن ابن بابويه و المحقق فى المعتبر جوازه^(١)
- ٢ - الواجب هو مسح اليدين الى المرفقين، وهو قول الحنفية^(٢)
والشافعية^(٣) والدليل ما ذكرنا في حد الوجه.
- ٣ - حكى عن الزهرى و محمد ابن سلمة أن الفرض هو مسح اليدين الى
المناكب^(٤) لأن عمار ابن ياسر مسح الى المناكب^(٥)

أحكام التيمم

١ - الجمع بين الصالحين بتيمم واحد:

اذا تيمم المعدور عن الطهارة المائية فهل يجوز له اكثر من صلوة واحدة
من الفريضة او النافلة او الطواف او غيرها ام لا؟، فيه اختلاف بين الفقهاء على أقوال
و من شال الخلاف هو الخلاف السابق في ان التيمم يكون مطهراً و محصلاً للطهارة
كالطهارة المائية بلا فرق إلا في كون بقائهما مشروطة بعدم ارتفاع العذر او لا يكون إلا
مبيناً للصلوة مع بقاء التيمم على الحدث واقعاً.

فمن اعتقد بالاعول يقول بجواز الجمع بين الصالحين بل اكثر، بتيمم
واحد، ومن اعتقد بالثانى فلا يجوز إلا إتيان الصلوة التي تيمم لإياحتها. فذهبوا الى
أقوال:

١. جواهر ٥ / ٢٣٠ و ١٩٥

٢. بدائع ١ / ٤٦

٣. مغني المحتاج ١ / ٩٩

٤. دروس في الفقه المقارن

٥. سنن النسائي ١ / ٢٦٨

١ - ذهب الإمامية والحنفية^(١) وبعض الحنابلة كابن قدامة^(٢) إلى جواز الجمع بين الصالاتين بل أكثر بيتمم واحد، فرضين كانوا أو نفلين، أدائين كانوا أو فأتين و قال الحنفية أن التيتم بدل مطلق لا بدل ضروري.

٢ - ذهب المالكية^(٣) وأحمد ابن حنبل^(٤) إلى عدم الجواز.

٣ - ذهب الشافعى إلى التفصيل بين الفرضين فلا يجوز والفرض والنفل فيجوز^(٥)

واستدل على الاعول بأدلة:

منها: قال النبي ﷺ التيتم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء و يحدث^(٦)

منها قال النبي ﷺ : يا أباذر الصعيد كافيك عشر سنين^(٧)

منها: عن زرار : قلت لأبي جعفر يصلى الرجل بيتمم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث أو يصب ماء.^(٨)

واستدل على الثاني بأدلة:

منها: قول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا صلوة واحدة ثم

١. بدائع ٥٥١ /

٢. المغني ١ / ٢٥٥

٣. شرح الزرقاني / ١١٨١

٤. المغني ١ / ٢٩٥

٥. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٦. مغني المحتاج ١ / ١٠٣

٧. مصنف عبد الرزاق ١ / ٢٣٨

٨. وسائل باب ٢٠ أبواب التيتم ١

ب- يتيم للأخرى^(١)

منها: ان الله تعالى فرض لكل صلاة طهارة فقال: « اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا..» ثم نسخ ذلك في الوضوء بأن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فبقى التيمم على ما كان عليه^(٢)

منها: ماروى عن ابن عمر أنه قال: يتيم لكل صلوة وإن لم يحدث.

ب- لو وجد المتيمم ماء

لالخلاف بين المذاهب الخمسة في انه اذا وجد المتيمم ماء" وارتفاع عذره يبطل تيممه ولا تصح له الصلوة و نحوه إلا بعد اكتساب الطهارة المائية. و ذلك اولاً" لاعنة غاية اعتبار التيمم هو عدم وجadan الماء في الآية الشريفة (فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً) وللإحاديث:

منها: ماروى زارة : قلت لابي جعفر ع: ان اصاب الماء و قد دخل في الصلوة؟ قال: فلينصرف فليتوضا مالم يركع و ان كان قد رکع فليمض في صلوته؛ فإن التيمم أحد الطهورين^(٣)

ج- لو تيمم المجنوب ثم أحدث

لو تيمم المجنوب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالاءصغر و وجدماء" يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب عليه الوضوء أو التيمم بدلاً من الغسل؟

١. المغني ٢٩٥١

٢. مغني المح الحاج ١٠٣١

٣. وسائل باب ٢١ أبواب التيمم ج ١

١ - ذهب كثير من فقهاء الاعمامية^(١) و المالكيه الى أنه تيم بدلًا من الغسل، اذ هو جنب قد ابيح له الصلوة بالتييم، فإذا انتفيت الاباحة يكون حاله مثل قبل التييم، فيجب عليه التييم بدلًا من الغسل و تباح له الصلوة، بعده.

٢ - ذهب جماعة من الامامية و منهم الامام الخميني في التحرير^(٢) و الحنفية والشافعية والحنبلية الى انه يتوضأ، لأن التييم كان من الجنابة فصار ظاهرا منها، ثم حدث له حدث اصغر وارتفاعه لا يحتاج اكثر من الوضوء و هو متيسر له فيكون الوضوء له كافيا، فإنه لم يجنب بعد التييم حتى يحتاج الى التييم بدل الغسل^(٣)
فرع: قال احمد بن حنبل: اذا وجد المجنوب ماء بقدر يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله بغسل بعض الاعضاء و تيم للباقي لما روى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم^(٤)

حكم فاقد الطهورين

من فقد الماء و التراب و نحوه كالمحبوس في مكان او راكب الطيارة في مسافة طويلة فلم يستطع الغسل او الوضوء ولا التييم، فهل يجب عليه الصلوة بلا طهارة او لا يجب؟ و على اي منهما هل يجب عليه القضاء مع الطهارة ام لا؟ وقع الخلاف على اقوال:

١ - ذهب مشهور الامامية^(٥) و منهم صاحب الجواهر والامام

١ . جواهر الكلام / ٥ / ٢٦٠

٢ . تحرير الرسيله / ١١٢١

٣ . دروس في الفقه المقارن ١ / ..

٤ . المغني ١ / ٢٧٠

٥ . جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

الخميني^(١) الى ارتفاع الاداء لسقوط التكليف بعدم القدرة على الصلاة الصحيحة ولكن يجب القضاء لعموم قول المعصوم عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته^(٢)

٢ - ذهب جمع من المتأخرین من الامامیه کالمحقق والعلاقه الحلى^(٣) الى سقوط الاداء لما ذكر و سقوط القضاء لانه تابع و فرع لشبوت الاداء. وكما هو ظاهر کلام ابی حنفیة حيث قال: انه لا يصلی^(٤)

٣ - قال الحنابلة على إحدى الروایتين منهم انه تجب اداء" و تسقط قضاء" لاعن الصلاة لاترك بحال و ان المقدور هو الصلوة فاقدة الطهارة، لما روی مسلم ان النبی بعث انسا لطلب القلادة فقدتها عایشه فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبی فذکروا ذلك له فنزلت آیة التیمم ولم ینکر النبی^٥ ذلك ولا امرهم بالإعادة... ولأنه اذا لم یقدر على الشرط یسقط التکلیف بالشرط دون المشروط^(٦)

٤ - قال الشافعی فی الجدید^(٧) و ابویوسف^(٨) بثبوت الاداء والقضاء. و لكن الاداء عند الحنفیة ليس صلاة حقيقة بل يومی و يتشبه بالمصلین.

١. تحریر الوسیله ١٠٨ / ١

٢. وسائل باب ٦ ابواب قضاي الصلوات ج ..

٣. جواہر الکلام ٥ / ٢٣٣

٤. شرح الزرقانی ١ / ١٢٩

٥. بدائع ١ / ٥٠

٦. المغني ١ / ٢٨٥

٧. مغني المحتاج ١ / ١٠٦